

رسالة الاجتهاد

لإمام بديع الزمان سعيد النورسي: قراءة تحليلية

إعداد
أ.د. قطب مصطفى سانو
عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر
الإسلامي،
أستاذ دكتور للفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية العالمية
بماليزيا

مدير المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية بـماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب:

في أهمية موضوع الرسالة ومكانة أصحابها في الفكر الأصولي المعاصر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد، فهذا الكتاب ينظم قراءة تحليلية نقدية متأنية في إحدى رسائل الإمام العلامة الفهامة المجدد إمام العارفين بالله بديع الزمان كل الزمان سعيد النورسي - رحمة الله وأسكنه فسيح جناته - تلكم الرسالة التي أودعها في الكلمة السابعة والعشرين من كليات رسائل النور حول المسألة الاجتهادية التي تعدت فيها الآراء، وتشعبت فيها الاتجاهات والمذاهب، وتناقضت فيها الأفكار والطروحات.

أجل، إنَّه ليس من ريبٍ في أن للاجتهداد مكانة سامية وأهمية كبرى في الشريعة الإسلامية وذلك بوصفه المصدر التشريعي الثالث بعد الكتاب والسنة، والأساس الذي يقوم عليه

الإجماع والقياس، والاستحسان والاستصحاب وسواء، كما ينبعق منهسائر المصادر الموسومة بالمصادر التعبية أو الأدلة الفرعية، كما أنَّ له دوراً جباراً لا يستهان به وذلك بحسبانه الوسيلة المثلثة التي يلجأ إليها لتحقيق قيومية الدين على الواقع المعيش، وتسدِّد جميع شعاب الحياة الإنسانية بتعاليم الدين الحنيف.

وفضلاً عن تينكما الوظيفتين، فإنَّ الاجتهاد كان ولا يزال الملاذ الآمن الذي يؤمُّه الغيارى ويغتصم به المحققون من أهل العلم بغية حماية حمى الدين من الغلو والتزمت والتطرف والتشدد وسواءها من الأمراض الفكرية التي تبتلى بها الأمم التي تداس في ساحتها حرمة الاجتهاد، ويعبُّث به في أروقتها كل راح وغادِ، فيغدو - والحال كذلك - مرتعاً يرتدُه كل من هبَّ ودبَّ من البلهاء والفضوليين وأنصار العلماء!

وفي خضم تسلط المسؤولين من أشباه المتعلمين على حمى النظر الاجتهادي ظلماً وجوراً، وفي غمرة تصديِّي الغوغائين والعامنة للدعوة إلى الاجتهاد والتجديد في كل عصر ومصر، في هذه الأثناء، يجب على الراسخين في العلم والمتمنkin من النظر الاجتهادي وأدواته بيان الموقف الشرعي الأسد والأحكم من المسألة الاجتهادية في ضوء الواقع المعاصر.

نعم، إننا نؤمن كل الإيمان بأن للاجتهاد باباً، وأنَّ هذا الباب

كغيره من الأبواب يجب أن يسدّ - ولو إلى حين - عندما تدعو الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة إلى سدّه لأسباب علمية و موضوعية وأنية، كما يجب أن يفتح إذا دعت ذات الضرورة أو الحاجة إلى فتحه؛ وكلا الأمرين - السد والفتح - اجتهاد، ومهمة جل محظورة على العامة وأشباه المتعلمين وأدعية العلم والمعرفة في كل عصر ومصر، وينبغي أن يتصدّى لها الراسخون من أهل العلم الذين تمكنا من أدوات الاجتهاد ومتطلباته في عصرهم.

وبناءً على هذا، فإنَّ ما نسمعه اليوم من دعوات مكرورة إلى فتح باب الاجتهاد والتجديد، لا مشروعيَّة لهذه الدعوات ما لم تكن صادرة من أهلها، كما أنَّ نسمعه أيضاً من دعوات مناقضة ومتبرمة من الاجتهاد كل الاجتهاد والتجديد، هي الأخرى لا حظ لها من المشروعية إذا كان أربابها من بقایا مقلدة القرون الغابرة الذين تقاعسوا عن التمكّن من أدوات الاجتهاد ومتطلباته في العصر الراهن.

ومن ثم، تأتي أهمية رسالة الاجتهاد للإمام المجدد المجتهد بديع الزمان في منتصف القرن العشرين المنصرم، حيث أرادها رسالة نذير موجهة إلى أولئك الذين يتطلعون إلى ممارسة النظر الاجتهادي قبل رسوخ أقدامهم وتمكنهم من أدواته في ذلك العصر، كما أرادها رسالة تنبية وتذكير موجهة

إلى أولئك الذين تمكنا من أدوات الاجتهاد، ولكنهم لما يتمكنوا من المعرفة التامة بالواقع الذي يراد تطويقه للمراد الإلهيّ، وخلط عليهم الأمر، فعجزوا عن التمييز بين الأولويات ومراتب الأحكام، فدعوا إلى فتح باب الاجتهاد في الوقت الذي يؤدي فتحه والانشغال به إلى صرف الاهتمام بالثوابت والمعلوم من الدين بالضرورة.

وإضافة إلى هذا، فإنَّ رسالة الإمام أنت لتأكد وتقرر مدى الحاجة أيامئذ إلى الاستغاء عن الاجتهادات الفردية وإحلال الاجتهد الجماعي محلها، فتشابك المسائل وتعقد العلائق، ونأى الأوضاع كلَّ أولئك يجعل الاجتهد الفردي عصراً غير مأمون ولا مضمون، بل لا بد من اللجوء إلى الاجتهد الجماعي الذي من شأنه حماية البيضة، وصيانة حمى الشرع من التلاعُب والعبث. وقد تحققت - بفضل الله - هذه الأمانة التي دعا إليها الإمام قبل أكثر من نصف قرن، فسعدت الدنيا بميلاد مجتمع فقهية متعددة، وعلى رأسها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي يمثل ترجمة صادقة لما دعا إليه الإمام في منتصف القرن العشرين المنصرم.

إن هذه الرسالة تعد تأكيداً وإبرازاً لجانب مغمور من سيرة الإمام البديع العلمية، ذلك الجانب المتمثل في تمكنه الرزين

واستيعابه المكين لمضامين الفكر الأصولي التليد، فلئن شاع لدى المطلعين على فكره وإسهاماته كونه إماما لا يشق له غبار في علم الكلام والفلسفة والمنطق والعقيدة والتفسير وسواء، فإن شهرته في هذه المجالات طفت على شهرته في مجال الفكر الأصولي، إذ على الرغم من إحاطته الدقيقة بمباحث هذا الفكر، فإنه قلما تناول مترجمو حياته هذا الجانب المهجور من سيرته تناولا مفصلا. وليس بخاف على كل من له اطلاع على الفكر الأصولي بأن امتلاك الإمام ناصية المعرفة الأصولية كان له أثر جلي على اجتهاداته الموقفة في المسائل الفقهية التي تناولها في رسائله، كما كان لتلك المعرفة الشاملة أثر باهر على آرائه السديدة إزاء العديد من المسائل والقضايا سواء في مجال العقيدة أو الحديث أو التفسير أو سوى ذلك.

على أنه إذا امتدت يد النسيان والتهميش إلى شهرته في مجال الفكر الأصولي، فإنه لم يكن بدعا في هذا الأمر، فلقد امتدت يد التهميش والتهوين ذات يوم إلى شهرة الإمام الغزالى في مجال الفكر الأصولي، إذ لم يكن كثير من الناس يعدونه من علماء الأصول قبل انتشار كتابه العظيم المسمى بالمستصفى في علم الأصول. وعلى العموم، يحدونا أمل في

أن تحظى كافة الآراء والاجتهادات الأصولية الفدّة التي جادت بها قريحة الإمام بالدراسة والتحليل والتحقيق في الـ عاجل القريب.

وأيًّا ما كان الأمر، فإننا نخلص في هذه المقدمة إلى تقرير القول بأن موضوعاً رحباً وواسعاً بمنزلة الاجتهداد لا يمكن تناول جميع مسائله في مؤلف واحد ناهيك عن رسالة صغيرة دونها الإمام استجابةً للتحديات الفكرية والاجتماعية والسياسية التي كانت مخيّمة على الساحة أيامه، وعليه، فإنَّ هذا الكتاب سيُعنى بتحليل جملةٍ حسنةٍ من المباحث والمواضيعات الواردة في المسألة الاجتهادية في رسالة الإمام، وستتجاوز - قصدًا - التطرق إلى العديد من المسائل الهامة في المسألة الاجتهادية إما لعدم وجودها بصورة واضحة في رسالة الإمام أو لعدم ارتباطها ارتباطاً مباشرًا بمضامين الرسالة.

وأما بالنسبة للمنهج العلمي الذي اتبناه في هذا الكتاب، فيتمثل في اعتمادنا على ما يُعرف في علم المناهج بمنهج تحليل المحتوى والمضمون، وهو عبارة عن تحليل علمي نقيٍ متزن لمضمون الرسالة، ومحاولة فهمها في ضوء الظروف التي أملت على الإمام كتابتها، و اختياره - رحمة الله - ذلك الموقف إزاء المسألة الاجتهادية في تلك المرحلة الحرجة من تاريخ الأمة، فضلاً عن استطاعتنا لما تضمنته تلك

الرسالة الغراء من آراء واجتهادات أصولية تعكس تمكّن الإمام من الفكر الأصولي واستيعابه الدقيق لما غدا يُعرف اليوم بفقه الواقع، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات.

وأما محتويات الكتاب، فقد قسمناها على ستة فصول، تناولنا في اولها رأي الإمام في إحدى أهم مسائل الاجتهداد، وهي مسألة الخطأ والصواب في الفكر الأصولي، وتناولنا في الفصل الثاني رأيه في مجالات الاجتهداد، وإنما خصصنا هذين الفصلين لدراسة موقفه من هاتين المسألتين المهمتين في النظر الاجتهادي سعياً منا إلى أن تكون قراءتنا لرسالته في الاجتهداد مبنية على رؤية علمية واضحةٍ من تصوره لبعض القضايا الشائكة من النظر الاجتهادي، وليسهل علينا - في الوقت نفسه - الربط بين أفكاره والموقف الذي نادى به في رسالته الغراء. فضلاً عن إيماننا بأن في بياننا موقفه من هاتين القضيتين إبرازاً للجانب الأصولي المجهول أو المغمور من سيرة الإمام النورسي - رحمه الله - وإننا لنؤكد منذ البداية أن هاتين المسألتين اللتين نوردهما في الفصلين القادمين ليستا سوى نماذج لآرائه الأصولية المبعثرة في مؤلفاته المتعددة، وإنما اقتصرنا على هاتين المسألتين نظراً لوضوح رأيه فيهما، ولما لهما من علاقة متينة ووطيدة برسالة الاجتهداد التي هي محل قراءتنا التحليلية والنقدية.

وأما الفصل الثالث، فقد خصصناه لدراسة تحليلية علمية نقدية لظروف تأليف الرسالة، وقد رمنا من تلك الدراسة تحليل أثر الظروف الفكرية والعلمية والاجتماعية والسياسية التي كانت حاضرة في ذهن الإمام وهو ينسج أفكار هذه الرسالة، وتصدينا في الفصل الرابع لتحليل أعمق لمحفوبيات الرسالة، وتوضيح أشمل لكل فقرة من فقرات الرسالة الهامة، وربطنا تحليلنا بالواقع العلمي والأخلاقي والاجتماعي الذي كان سائداً يوم أن أباح الإمام بأفكاره النيرة في هذه الرسالة إزاء المسألة الاجتهادية التي كانت أيامئذ ساخنة ومحل تنازع وتجاذب وتخاذل، وقد رمنا من تعميق تحليلنا لمحفوبيات الرسالة في هذا الفصل إظهار ما هدف إليه الإمام من غاية ومعنى وراء كل جملة أو عبارة صاغها في هذه الرسالة.

وأما الفصل الخامس، فقد أودعناه محاولة نقدية هادئة لأهم الأفكار الناضجة التي اشتملت عليها الرسالة، وعالجنا في هذا الفصل ما يمكن أن يتسرّب إلى الأذهان من سوء فهم لمقاصد الإمام ومراميه من رسالته، فضلاً عن معالجتنا لما يمكن أن يفضي إليه فهم غير متوازن ولا عميق لمحفوبي الرسالة من تصنيف غير سديد لموقف الإمام من المسألة الاجتهادية برمتها.

وأما خاتمة الكتاب، فقد ائتمناها أهم النتائج التي توصلنا إليها، كما أشبعناها بأهم الاقتراحات التي ترإى لنا أثناء سياحتنا في فكر الإمام الأصولي الأصيل الدقيق المترافق العميق في المسألة الاجتهادية، وإننا نخال تلك الاقتراحات ذات أهمية ومكانة عسى أن يتحققها الغيارة والمخلصون من أبناء الأمة في الـ عاجل القريب.

ومهما يكن من شيء، فإننا نؤكـد ونقرـر ونـعـرـف بكل صدق وإخلاص بأن قراءتنا لهـذه الرسـالة للإمام العـارـف بالله بـديـعـ الزـمان - رـحـمـهـ اللهـ - لا تـعدـوـ أنـ تكونـ قـراءـةـ مـتـلـعـمـ، رـأـيـ فيـ أفـكـارـ الإـمامـ وـاجـهـادـاتهـ سـبـيلاـ نـاجـعاـ لـإخـرـاجـ الأـمـةـ منـ الأـزـمـةـ الـحـضـارـيـةـ الـتـيـ تـمـرـ بـهـاـ نـتـيـجـةـ اـبـتـاعـهـاـ عـنـ تـعـالـيمـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ - فـرـسـائـلـ الـنـورـ نـورـ يـسـتـضـاءـ بـهـ فـيـ هـذـاـ زـمـانـ الـذـيـ رـخـصـتـ فـيـهـ الـأـفـكـارـ، وـكـلـتـ فـيـهـ الـذـمـ، وـتـكـالـبـتـ فـيـهـ الـأـعـدـاءـ، وـانـقـلـبـتـ فـيـهـ الـأـصـدـقـاءـ.

والله المسؤول أن يجزي عـناـ وـعـنـ الإـسـلـامـ الإـمـامـ بـديـعـ الزـمانـ، فـقـدـ كـانـ نـذـرـ حـيـاتـهـ كـلـهاـ لـخـدـمـةـ الإـسـلـامـ وـأـهـلـهـ، وـدـافـعـ عنـ الإـسـلـامـ وـتـعـالـيمـهـ بـكـلـ ماـ أـوـتـيـ فـيـ قـوـةـ فـكـرـ، وـبـلـاغـةـ لـسـانـ، وـوـرـثـ الـأـمـةـ هـذـاـ التـرـاثـ الـعـظـيمـ فـيـ الـعـقـيدةـ وـالـإـيمـانـ وـالـتـفـسـيرـ

والحديث والفقه والأصول، فعسى الله أن يجزل له ثواب هذا
كله في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب
سليم. إنه ولِي ذلك وعليه قدير.

قطب مصطفى سانو

طالب رسائل النور، نزيل
كوالالمبور بـمالزـيا.

الفصل الأول

موقف الإمام النورسي

من مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد

من القضايا الأساسية التي يقوم عليها البحث في الاجتهداد تعريفاً وحكماً وشروطها قضية اعتبار اجتهادات جميع المجتهدين صواباً أو اعتبار اجتهاد بعضهم صواباً وبعض آخر خطأ، وتعرف هذه المسألة بالتصويب والتخطئة، كما تعرف أيضاً بالإصابة والخطأ في المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص مطلقاً، أو ورد فيها نص ظني - دلالة أو ثبوتاً، أو دلالة وثبوتاً - من الكتاب والسنة، وقد حظيت هذه القضية اهتماماً كبيراً من لدن كبار علماء الأصول قديماً وحديثاً، ذلك لأن أكثر تعاريفات علماء الأصول للاجتهداد تأثرت تأثيراً مباشراً، أو غير مباشر بموقف المعرف من هذه القضية، بل إنه ربما تجلى تأثير موقف كثير منهم من هذه القضية على موقفه من التقليد وعدمه، ولا يتوقف تأثير هذه القضية على الجانبين المذكورين فقط، وإنما يتبدى تأثيره كذلك على موافق كثير من العلماء تجاه شروط الاجتهداد التي هي الأخرى كانت ولا تزال ذات تأثير مباشر وغير مباشر بهذه

القضية؛ الأمر الذي يحدو بنا إلى ضرورة تبيين موقف الإمام النورسي - رحمه الله - منها قبل تناول موقفه من أي قضية أخرى بغية الإشراف بعد ذلك على جميع مسارح أفكاره في قضايا اجتهادية أخرى.

وإذ الأمر كذلك، فإننا نستهل الحديث حول هذه القضية بتوضيح المراد بمصطلحي التصويب والتخطئة، والإصابة والخطأ في الفكر الأصولي عند إطلاقهما في هذه القضية:

بالرجوع إلى المدونات الأصولية¹، نجد أنهم كانوا يطلقون مصطلح التصويب، ويريدون به اعتبار اجتهاد جميع المجتهدين في مسألة اجتهادية صواباً، وأما مصطلح التخطئة، فإنه يراد بهم عدم اعتبار اجتهاد أحد المجتهدين صواباً واعتبار اجتهاد بقية المجتهدين خطأ دون معرفة عين المجتهد الذي اعتبر اجتهاده صواباً، دون اعتبار المخطئين آثمين في خطئهم الصواب، ويقابل هذين المصطلحين مصطلح ثالث، وهو مصطلح التأثيم، ويراد به اعتبار اجتهاد أحد المجتهدين صواباً، واعتبار اجتهادات غيره خطأ يأثمون عليه.

وأما مصطلح الإصابة، فإنه يراد به موافقة ما توصل إليه المجتهد باجتهاده الحكم المعين لله في الحادثة في حقيقة الأمر،

¹ لمزيد من التوضيح، ينظر كتاب معجم مصطلحات أصول الفقه للمؤلف مادة إصابة ومادة تصويب، طبعة دار الفكر بدمشق.

وبعبارة أخرى إصابة المجتهد في اجتهاده حكم الله المقرر للمسألة المجتهد فيها.

وأما الخطأ، فإنَّ المراد به عدم موافقة اجتهاد المجتهد الحكم المعين الله في الحادثة في واقع الأمر عند الله عز وجل. أو بتعبير آخر: خطأ المجتهد وعدم إصابةه الحكم المعين الله في الحادثة المجتهد فيها؛ فإذا قيل إن كل مجتهد مصيب، فإنه يراد به أن ما هداه إليه اجتهاده في المسألة مختلف فيها من حكم هو حكم الله عز وجل، ولا يصح وصف ما توصل إليه بأنه خطأ بل هو صواب موافق لمراد المولى جل شأنه في تلك المسألة.

وأما إذا قيل إنه ليس كل مجتهد مصيباً، بل لا يصيّب إلا واحد فقط من المجتهدين، فإنَّ المراد بذلك أن الأحكام التي توصل إليها المجتهدون ليس منها حكم موافق لحكم الله في الحادثة سوى حكم واحد فقط، وداعده، فخطأً معفو عنه أكثرهم.

وينبني على القول بالتصويب تعدد الحق في المسألة الواحدة عند الله عز وجل، كما ينبني على القول بالتخطئة عدم تعدد الحق في المسألة الواحدة، ووحدة الحق مطلقاً.

وفي ضوء الموقف من هذين الرأيين، ظهر في الفكر

الأصولي اتجاهان يعرفان بالمصوّبة والمخطئة، ويراد بالمصوّبة أولئك الأصوليون الذين تبنوا الرأي القائل بتصويب كل مجتهد في المسائل الاجتهادية، وأما المراد بالمخطئة، فيراد بهم أولئك الأصوليون الذين اختاروا القول بأن المجتهد في المسائل الاجتهادية واحدٌ، والبقية مخطئون ولكنهم مأجورون وغير آثمين، خلافاً للمؤمنة وهم الذين يعتبرون غير المصيّبين في المسائل الاجتهادية آثمين عند الله في اجتهاداتهم. وبطبيعة الحال لا يقيم أحد من أهل العلم المحققين أي وزن لرأي المؤمنة لكونه مخالفًا مخالفة صارخة لما تضافرت النصوص الشرعية على إثباته وهو كون المجتهد المخطئ في المسائل الاجتهادية مأجورًا عند الله.

وعلى كل، إذا تبيّنت لنا حقيقة كلاً مصطلحي التصويب والتخطئة والإصابة والخطأ، فإننا استعجلنا بالقول بأنه فلما يخلو كتاب في علم أصول الفقه لم يعن بتفصيل القول في هذا النزاع تحت عناوين مختلفة، ومضمamins متعددة، وإن كانت قد اشتهرت اشتهرًا بمبحث "هل كل مجتهد مصيّب، أم أن المصيّب واحد" ¹.

الأمر الذي يجعلنا نبتعد عن سرد الأقوال الواردة فيها، وإنما نكتفي ببيان بعض ما يتربّ من آثار فقهية عميقـة الجنـور على هذا النزاع بين المصوّبة والمخطئة، وربما ذهب بعض

الناس إلى القول بأن النزاع بينهم نزاع لفظي عديم الأثر، بيد أن الحقيقة التي لا مرية فيها هي أن نزاعهم حول هذه القضية ذو آثار عظيمة سواء على صعيد تعاريفات الاجتهاد كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، أو على صعيد حجية الحكم الذي يتوصل إليه المجتهد باجتهاده، أو على صعيد شروط الاجتهاد، وحكم تقدير مذهب وعده، وغير ذلك من الأصعدة التي لا يسعنا حصرها.

فعلى صعيد تعاريفات الاجتهاد - مثلا - يجد المرء أن العلماء الذين ذهبوا إلى تعريف الاجتهاد بأنه بذل الوسع من أجل التوصل إلى الحكم الشرعي بطريق الاستنباط، أو أنه بذل الفقيه وسعه من أجل تحصيل الحكم الشرعي الخ.. تقوم هذه التعاريفات على القول بالخطأ، ذلك أن ما يتوصل إليه المجتهد ليس بحكم جديد محدث، وإنما هو حكم أزلاني قد يصيبه المجتهد وربما يخطئه، ولذلك لأمر ما أبى هؤلاء إلا أن يربطوا عبارة "الحكم الشرعي" بـ"أَل" التعريف، أي الحكم الشرعي المعين لله في الحادثة، وليس صنيع المجتهد في التعرف على ذلك الحكم معصوماً عن الخطأ، والإصابة، وهلم جراً..

وأما أولئك الذين ذهبوا إلى عدم تقدير تعريف الاجتهاد بالقيد المذكور "أَل"، فإنّ مرماهم القول بأن الحكم الذي يتوصل إليه المجتهد هو الذي ينبغي اعتباره حكم الله المعين

بالنسبة لذلك المجتهد، و لا مانع أن يتوصل غيره إلى حكم آخر ينبغي اعتباره أيضا حكم الله المعين، وأساس هؤلاء متاثر باتجاههم القائم على اعتبار كل مجتهد مصيبا في المسألة الاجتهادية، وهكذا دواليكم..

وأما على صعيد حجية الحكم الاجتهادي، فإنَّ المرء يستطيع أن يدرك بأدنى تأمل أثر هذا النزاع في مواقف العلماء، ويدرك أن ما انتهى إليه المخطة يعتبر إلزاماً غير مباشر بالحكم الذي يتوصل إليه المجتهد، إذ الحكم الذي يترجح لديه هو حكم الله المعين الذي لا يصح لامرئ مخالفته في نهاية المطاف، وينتج عن هذا فتح الباب على مصراعيه بطريقة غير مباشرة لتقليد المجتهدين، وعدم الخروج على الأحكام التي توصلوا إليها في اجتهادهم.

وأما على رأي المصوبة، فإنه على نقيض ذلك، ذلك لأن الحكم الاجتهادي الذي توصل إليه المجتهد باجتهاده ليس ملزماً لأحد من الناس، بل يصح لغيره أن يتوصل إلى حكم مغاير لحكمه، ويكون حكمهما كليهما حقاً لا يترتب أحدهما على الآخر البطلة، ذلك أن الحق يتعدد المجتهدين، وليس صحيحاً في شيء الوقوف والجمود عند حكم توصل مجتهد في اجتهاده، بل ليس من الحكمة في شيء إلزام الناس بحق عينه، فكل ملزم بالحق الذي يترجح لديه، ويعذر عليه مادام قد توافرت فيه

شروط البحث والاجتهاد عن الحق.

وأما على صعيد التقليد، فإنَّ المرء ليدرك بجلاءٍ جليًّا أنه ما كان للتقليد ليشق طريقه في أوساط المصوبة لولا سطوة بعض الولاة الذين حرموا على الناس النظر والاجتهاد، وسدوا عليه باب الاجتهاد سداً، وأقاموا محاكم لمكافحة الاجتهاد ومدعيه حفاظاً على نفوذهم، وخشية من فضح بعض تصرفاتهم.. وما كان للتقليد ليربِّح به في أروقة المصوبة وهو الذي يلعن كل من يمعن النظر والفكر في نصوص الكتاب والسنة كما أمعن النظر فيهما سلفنا الصالح - رحمهم الله - الذين يقدّهم فثاماً من الناس ابتلوا بقصر النظر، وفتور الهمة، وكلّهم..

ولكن أكرم بالتقليد عظيماً وعزيزاً في أوساط كثير من المخطئة الذين يضيقون ذرعاً بأي اجتهاد يخالف ما توصل إليه مجتهد من المجتهدين المعترفين ولو كان رأيه أكثر سداداً وقوة من الرأي السابق عليه!

ولولا القول بالتخطئة لما قام للتقليد قيام، ولا وجد له بين الورى وجود، ذلك لأنها هي المقدمة التي يقوم عليها التقليد، يعني أنَّ الزعم باعتبار حكم واحد حكم الله المعين والاعتداد به دون غيره من الاحكام الاجتهادية ينتج عنه ضرورة اتباع ذلك الحكم، والتمسك به طوعاً وكرهاً، وذلك هو عين التقليد

الذي ينتهي بصاحبـه إلى معرفـة الحق بالـرجال، ولـيـست مـعرفـة الرجال بالـحق.. صـحـيح أن بعض المـخـطـئـة لاـيـرون تقـلـيد الرجال، ولاـيـؤـمنـون به مـطـلـقاً، بيـدـاً أن التقـلـيد أـثـرـ من آثار ماـقـرـرـوه، وـانـتـهـوا إـلـيـهـ، ولـذـلـك لمـنـجـدـ حـرجـاً فيـ اـعـتـبـارـ التـخـطـئـة ذـرـيـعـة إـلـى القـوـلـ بالـتقـلـيدـ والإـلـزـامـ بهـ.

وـأـيـاً ماـ كانـ الـأـمـرـ، فإـنـهـ يـمـكـنـ الخـلوـصـ إـلـى تـقـرـيرـ القـوـلـ بـأـنـ القـوـلـ بـالـتـصـوـيـبـ - وإنـ نـسـبـ إـلـى المـعـتـزـلـةـ وـالـأـشـاعـرـةـ، وبـعـضـ السـلـفـ فـيـ فـتـرـةـ منـ التـارـيـخـ - نـخـالـهـ أـوـفـقـ وـأـولـىـ وـأـسـدـ منـ القـوـلـ بـالـتـخـطـئـةـ فـيـ المـسـائـلـ الـاجـتـهـادـيـةـ إـذـا أـرـيدـ لـعـمـلـيـةـ الـاجـتـهـادـ أـنـ تـسـتـمـرـ وـتـوـاـكـبـ مـسـتجـدـاتـ الـحـيـاةـ وـتـطـورـاتـهاـ، بلـ إنـ ذـلـكـ أـجـدـىـ عـمـلـيـاًـ لـإـخـضـاعـ كـثـيـرـ مـنـ الـأـفـهـامـ الـاجـتـهـادـيـةـ الـتـيـ تـأـثـرـتـ وـتـنـأـثـرـ بـالـظـرـوفـ وـالـبـيـئةـ وـالـزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـأـعـرـافـ لـئـلاـ تـتـخـذـ تـلـكـ الـأـفـهـامـ دـيـنـاـ خـالـدـاـ مـخـلـداـ لـاـ يـعـادـ فـيـهاـ النـظـرـ عـلـىـ ضـوءـ الـأـحـدـاتـ وـالـمـلـابـسـاتـ الـجـديـدـةـ الـوـافـدـةـ، وـعـلـىـ مـيزـانـ الـعـادـاتـ وـالـأـعـرـافـ الـمـتـغـيـرـةـ وـالـمـخـلـفـةـ، فـلـيـسـ صـحـيـحاـ حـصـرـ الـاجـتـهـادـ فـيـ بـذـلـ الـوـسـعـ مـنـ أـجـلـ التـوـصـلـ إـلـىـ حـكـمـ الشـرـعـ فـيـ قـضـاـيـاـ الـعـصـرـ الـجـديـدـةـ فـقـطـ، وـلـكـنـهـ أـوـسـعـ وـأـشـمـلـ مـنـ ذـلـكـ بـكـثـيرـ إـذـ إـنـهـ يـشـمـلـ بـذـلـ الـوـسـعـ كـذـلـكـ فـيـ التـعـرـفـ عـلـىـ حـكـمـ اللهـ مـنـ النـصـوصـ الـظـنـيـةـ الـدـلـالـةـ الـتـيـ سـبـقـ لـمـجـتـهـدـ أـيـ مجـتـهـدـ اـنـ أوـسـعـهـاـ -ـ مـتـأـثـرـاـ -ـ دـوـنـمـاـ رـيبـ -ـ بـظـرـوفـهـ، وـزـمـانـهـ، وـمـكـانـهـ،

وعرف بهذه الخ - جانب النظر والاجتهاد، فتوصل إلى حكم اعتبره حكم الشرع تجاوزاً بالنسبة له، بل إن بذل المجتهد وسعه في الترجيح بين آراء اجتهادية مختلفة يعتبر في حد ذاته اجتهاداً لا يقل عن اجتهادات أولئك الناس الذين سبقوا إلى تلك الآراء، وهذا دوايلكم..

ولأمر بل لحكمة ما يجد المرء عند تصفحه كتب الأصول أن القول بالتصويب كان أكثر رواجاً لدى الأصوليين الفطاحل من القول بالتخطئة على الرغم من تسلط سيف التقليد على كل من ساورته نفسه الاجتهاد في المسائل التي اجتهد فيها السابقون، وما سر هذا الرواج لذلك الرأي في نظرنا سوى رد فعل لعلم الأصول الذي يعتبر في حقيقته حساماً حاداً للتقليد والمقلidiين إذا ما أتيح لعلمائه فتح باب الاجتهاد، وعدم حظره عليهم تحت أي ظرف من الظروف.. وعلى كل، نختم هذا الحديث بما قاله أحد المفكرين المعاصرین بهذا الصدد:

".. وبالنظر إلى وضع المسلمين اليوم، فإنَّ مذهب التصويب أنسِب لمعالجة عللهم، إذ هو يدفع إلى أن يجتهد العلماء في فهم الظنيات من الأحكام ليصدروا منها بأفهام تسد الأوضاع الكثيرة الماثلة عن سمت الدين، وتكون هذه الأفهام مبنية على ما فيه صلاح هذه الأوضاع اعتباراً بمستجدات عناصرها، ومتشابك ملابساتها، ومتحررة من أفهام اجتهادية،

قد تكون صدرت عن مجتهدين قدامى في ذات النوع من القضايا، ولكنها كانت مبنية على أوضاع وملابسات طواها الزمن، وبسط أوضاعاً وملابسات جديدة، ثم تؤخذ هذه الأفهام الاجتهادية الجديدة على أنها مراد الهي لتكون لها بذلك قوة النفاد، وفعالية الأصلاح، وتعبئة النفوس للإنجاز، وعلى هذا الأساس، فإننا نعتبر الاجتهداد في الفهم يناسبه في واقع المسلمين اليوم أن يقوم على خليفة تصويبية تتأى به عن التقليد، وتدفعه إلى التجديد مع استصحاب التحري الذي يعصم من مدخلات الهوى، ومفاتن الشيطان..².

وهكذا، يتبعنا لنا بعض ما لهذا النزاع من آثار علمية وعملية، وإن المقام لا يتسع لأكثر مما ذكرنا، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن اتجاه عالمنا الفهامة - النورسي رحمة الله - في هذا النزاع الذي احتدم حوله ذات يوم نقاش وجداول واسع النطاق بين علماء الأصول.. ونبادر للإجابة على ذلكم التساؤل بالقول بأن التأمل الحصيف، والنظر الدقيق في آراء الإمام الاجتهادية ليهديان المرء إلى القطع بأنه قد كان ممن يقول بالتصويب، ويدين الله به ويدافع عنه في مواضع وموافق كثيرة، وللبرهنة على ذلك نورد عنه بعض النصوص التي تدل دلالة صريحة وغير صريحة على ما أدعيناه، ونستهل ذلك بنص يفهم منه ضمناً بأنه من المقصوبة،

ونعقبه بنص آخر صريح يصدق الأول ، أما النص الضمني الأول فهو قوله:

".. كل من لديه استعداد وقابلية على الاجتهد وحائز على شروطه له أن يجتهد لنفسه في غير مأورد فيه النص من دون أن يلزم الآخرين به، إذ لا يستطيع أن يشرع ويدعو الأمة إلى مفهومه. إذ فهمه يعد من فقه الشريعة ولكن ليس الشريعة نفسها، لذا ربما يكون الإنسان مجتهداً ولكن لا يمكن أن يكون مشرعاً" ³

فهذه العبارات دلائل ساطعة على أنه من المقصوبة الذين يؤمنون بتعدد الآراء واختلافها، والذين يوقنون بأن الحق يتعدد المجتهدين، فيدفعهم ذلك اليقين إلى عدم التثريب على الآخرين، وإلى عدم التسلط على الآراء المخالفة لآرائهم، إذ أنهم ليسوا مشرعين، لأن التشريع يقتضي الإلزام والإجبار، معنى أن التشريع لا يوكل أمره إلا إلى من كان ذا سلطة وقدرة على الإلزام والإجبار، لأنه يعني سن القوانين والإلزام بها، والمجتهد أبعد ما يكون عن ذلك، فرأيه قابل للمراجعة والمناقشة وربما للرفض والرد إذا ظهر ونه واتضح ضعفه.

والذي نصل إليه من هذه العبارات هو التأكيد على انتماء الإمام إلى القائلين بالتصويب، ودفاعه عن ذلك المبدأ الذي يتمثل في تقبل تعدد الآراء، والإيمان بتنوع الحق بتنوع القائلين به في المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص مطلقاً، أو ورد فيها نص ظني من حيث الدلالة تختلف في فهمه الأفهام، كما تختلف في تنزيله على الواقع العقول أيضاً.

ويكفي هذا النص للدلالة على كونه من المصوّبة، بيد أننا تأكيداً على زعمنا نورد هذا النص الصريح الذي يعارض النص السالف ذكره، ويسانده أيمماً مساندة، وهذا مؤرد عنه في معرض اجابتـه على سؤـل سـائل عـن كـون الـحق وـاحـداً مع وـجـود الـأـحـکـامـ الـمـخـتـلـفةـ لـلـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ وـالـاثـنـيـ عـشـرـ، فـقـالـ ما نـصـهـ:

".. فإن قلت: إن الحق واحد، فكيف يمكن أن تكون الأحكام المختلفة للمذاهب الاربعة والاثني عشر حقاً؟
الجواب: يأخذ الماء أحكاماً خمسة مختلفة حسب ادواق المرضى المختلفة، وحالاتهم: فهو دواء لمريض على حسب مزاجه، أي تناوله واجب عليه طباً. وقد يسبب ضرراً لمريض آخر، فهو كالسم له، أي يحرم عليه طباً. وقد يولد ضرراً أقل لمريض آخر، فهو إذا مكروه له طباً. وقد يكون نافعاً لآخر من دون أن يضره، فيسن له طباً. وقد لا يضر آخر ولا ينفعه،

فهو له مباح طبأ، فليهناً بشربه!

فنرى من الأمثلة السابقة أن الحق قد تعدد هنا، فالأنقسام كلها حق، فهل لك أن تقول: إن الماء علاج لا غير، أو واجب فحسب، وليس له حكم آخر؟

وهكذا - بمثيل ما سبق - تتغير الأحكام الإلهية بسوق من الحكمة الإلهية، وحسب التابعين لها. فهي تتبدل حقاً، وتبقى حقاً، وبكون كل حكم منها حقاً، وبصبح مصلحة..⁴.

وهكذا يقرر الإمام النورسي - رحمه الله - موقفه من مسألة التصويب والتخطئة في المسائل الاجتهادية، ويصر كل الإصرار على القول بالتصويب كما كان ذلك قوله مختاراً ومتأثراً عن جمهرة علماء الأصول في حقبة تاريخية تولت، وإذا كان أولئك الأصوليون ذهبو إلى اختيار هذا الاتجاه في هذا النزاع، وأيدوا آرائهم بأدلة اجتهادية كثيرة مستنبطه من نصوص قرآنية وحديثية مختلفة، فإنَّ الإمام النورسي لم يسلك مثل ذلك المسلك في الاستدلال على صحة القول بالتصويب، وإنما عز عليه - كما هو حاله في كل رأي يقرره ويرجحه - أن يؤيد ويساند ما يقوله بأمثلة عملية واضحة مقنعة، وبغض النظر عن توفيقه في تلك الأمثلة أو عدم توفيقه، فإنه ليسجل له بمداد من التقدير والتبجيل هذا المسلك المنبع عن فهمه لمنهج القرآن الكريم والسنة النبوية في تقرير وتنبيه الأفكار

والأحكام عن طريق ضرب الأمثلة العملية الواقعية ابتعاداً عن التوغل في المثاليات والافتراضات.

وأضف إلى هذا أن الإمام النورسي - رحمه الله - قد أورد في هذا الموضوع دليلاً غير مباشر لم أعثر عليه عند غيره من العلماء الذين عدوا بترجمي القول بالإصابة على القول بالخطأ في المسائل الاجتهادية، ويمكن استخلاص ذلك الدليل من خلال الأمثلة التي ضربها وهو الاعتراف بوحدة الحق في أصله ولكن اعراضه هي التي تتعدد بتعدد المجتهدين بناء على اختلافهم في الأفهام والظروف والأعراف والبيئات، والأزمان والاماكن، وكانه بذلك يريد أن يقول إن تعدد الحق ليس تغييراً في حقيقة الأمر لمبدأ وحدة الحق والحقيقة، وإنما الذي يتعدد في حقيقته هي الأعراض المرتبطة بذلك الحق، ويرجع ذلك التعدد لأعراض الحق الواحد إلى عوامل خارجية متعددة، الأمر الذي يؤكد تأثر الاجتهادات والأراء بتلك العوامل من بيئه، وظروفه، وزمان، ومكان، وفهم، وليس المجتهد في حقيقة أمره سوى ابن بيئته وظروفه، وزمانه ومكانه، وكل أولئك العوامل تتضافر لتحدث للحق الواحد اعراضًا مختلفة ومتعددة تؤدي في النهاية إلى القول بتعدد الحق تجاوزاً.

فكانى بالإمام النورسي يرمى إلى القول بأنه لا بد للصدور

من أن تتسع لقبول الآراء المختلفة في المسائل الاجتهادية لأنها متأثرة بعوامل متعددة، و لا بد للمتصدين للإجتهداد من أن يتقهموا ظروف المجتهدين الآخرين، فكل ذلك مؤد إلى ايجاد بيئه تعايش سلمي بين الناس نزولاً عن رغبة البارئ - جل شأنه - الذي برأ الناس وخالف بين ظروفهم وفهمهم وبيناتهم، وأزمانهم، واماكنهم، ولم تك هذه المخالفة من فراغ ودون آثار في حقيقة الأمر، وإنما اريد بها اختبار الخلق في مدى تقبل بعضهم لبعض علمياً وعملياً، وتنذيرهم دوماً وأبداً بأن الذي يملك سلطة التشريع بسن القوانين والأحكام الملزمة للبشر كل البشر هو الخالق سبحانه وتعالى، واذ ذلك كذلك، فليس لأمرى مهما علا شأنه، وعظم أمره أن يسلط رأيه وفهمه على آراء وفهمام الآخرين تحت ستار ادعاء على الله، أو تحت ستار الوصاية على المولى تبارك اسمه.

وهكذا يقرر الإمام النورسي أهمية القول بالتصويب في المسائل الاجتهادية، ويعقب ذلك التقرير بايزاد مثل عملي يؤكد على ماسبق ان قررناه بأن تعدد اعراض الحق منبثق في صميمه من اختلاف الاعراض، والبيئات ، والظروف، والأزمان، والاماكن، فيقول:

".. نجد أن أكثرية الذين يتبعون الإمام الشافعي - رضي الله عنه - هم أقرب من الأحناف إلى البداوـة وحياة الـريف، تلك

الحياة الفاقدة عن حياة اجتماعية توحد الجماعة. فيرغب كل فرد في بث مايجهد في نفسه إلى قاضي الحاجات بكل اطمئنان، وحضور قلب، ويطلب حاجته الخاصة بنفسه، ويلتجئ إليه، فيقرأ سورة الفاتحة بنفسه رغم أنه تابع للإمام. وهذا هو عين الحق، وحكمة محبته في الوقت نفسه.

أما الذين يتبعون الإمام الاعظم "أبو حنيفة النعمان" - رضي الله عنه - فهم بأكثرتهم المطلقة أقرب إلى الحضارة وحياة المدن المؤهلة لحياة اجتماعية، وذلك بحكم التزام أغلب الحكومات الإسلامية لهذا المذهب. فصارت الجماعة الواحدة في الصلاة كانها فرد واحد، وأصبح الفرد الواحد يتكلم باسم الجميع، وحيث إن الجميع يصدقونه، ويرتبطون به قلبا، فإن قوله يكون في حكم قول الجميع، فعدم قراءة الفرد وراء الإمام بـ"الفاتحة" هو عين الحق، وذات الحكم.⁵

وهكذا حاول الإمام النورسي في هذا المثال أن يومئ إلى البيئة التي تربى فيها هذان الإمامان العظيمان، تلك البيئة التي كان لها تأثير على اتجاهاتهما الفكرية سواء في اجتهاداتهم الإنسانية، أو في اجتهاداتهم الترجيحية بين النصوص كما هو الحال في هذا المثال، نعني أنه قد كان للبيئة أثر في ذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى اختيار وترجيح وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة لكل فرد إماماً ومأموراً على القول

بعدم وجوب قراءتها للمأمور مطلاً كما هو الحال عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - ومرمى الإمام من تقرير مثل هذا الاتجاه يتمثل في تذكير اتباع المذاهب بالعوامل التي تضافرت وتکاثفت في ایجادها، وضرورة فهم المذهب في نطاق تلك العوامل بغية احسان التعامل معها إن موافقة أو مخالفة.

ودونما شاك ليست البداوة أمراً مشيناً في حد ذاتها، كما ان الحضارة ليست هي الأخرى أمراً مشرفاً في حقيقتها، وليس أي منها أفضل من الآخر، فكل مزاياها وخصائصها، ولذلك فإنه لا ينبغي فهم المثال الذي أورده الإمام بأنه انقسام من المذهب الشافعي ذلك المذهب الذي كان الإمام نفسه يعتنقه في الفروع، وكذلك لا يصح أن يفهم من مثاله أنه اعتزاز بالمذهب الحنفي القائم وقتئذ في الدولة، فليس مثل الإمام النورسي ذلك الشخص الذي يخضع آرائه للمزيدات، أو التزلفات، أو إرضاء العباد دون رب العباد.

وهكذا، نستطيع أن نخلص إلى القول بأن الإمام النورسي - رحمه الله - قد وفق في نظرنا في الأمثلة الأولى التي أتى بها للبرهنة على رجاحة القول بالتصويب على القول بالخطئة، كما أصاب الهدف في المثال الاخير الذي ضربه للتاكيد على تأثير الظروف والبيئة والزمان والمكان على الآراء الاجتهادية، ودورها كذلك في ایجاد اعراض مختلفة ومتعددة

للحق الواحد. وعند هذه النقطة نودع الإمام التورسي في ترجيحه القول بالتصويب علينا نحظى بمطالعة أخرى لبعض آرائه وتحليلاته الأصولية الموقفة سائلين المولى أن تكون قد وفقنا فيما حررناه، وأن يمن علينا دوما وأبدا بسداد القول إنه ولِي ذلك، وعليه قدير.

الفصل الثاني

مجالات الاجتهاد عند الإمام النورسي

إن هذا الفصل يعد في أساسه تكملة للفصل الذي قبله، ذلك أن تبيين المجالات التي يرفع فيها كل من أشرف على شروط الاجتهاد واستولى عليها لففي غاية من الأهمية والاعتبار، وإذا كان العلماء قد اختلفوا فيما بينهم حول التصويب والتخطئة في الاجتهاد، فإنَّ الأمر لا يعني بأي حال من الاحوال أن ذلك الاختلاف عام ومطلق بحيث لا تخلو مسألة في الدين إلا وتجري عليها هذا الاختلاف القائم في أساسه على الاجتهاد، فليس الأمر كذلك، وإنما يفترض ويقبل ذلك الاختلاف في نطاق مجالات معينة، وفي حدود نصوص ذات صبغة معينة، ويعني هذا أن توضيح المجالات التي يجري فيها ذلك الاختلاف ويقبل لاتمام للمبحث الأول إلا به، مما يدفعنا إلى تخصيص هذا المبحث لتناول ذلك الموضوع علنا ندرك تلك الالمعية في التفكير والدقة في التعبير اللتين كان يتمتع بهما الإمام النورسي - رحمه الله - فنقول:

يراد بـمجالات الاجتهاد المسائل التي تتسع لـاجتهادات

المجتهدين ومناقشاتهم، ومحاوراتهم، وقد تكون تلك المسائل ذات نصوص لكنها نصوص ظنية في ورودها، أو في دلالتها، أو في كلا الأمرين، وربما تكون تلك المسائل عديمة النصوص على الإطلاق. وتتفاوت درجات الاجتهد في هذه المسائل في كلتا الحالتين، كما أن له حدوداً وضوابط لا يصح له تجاوزها ولا الاعتداء عليها لأي سبب من الأسباب، بالنسبة للمسائل ذات النصوص الظنية الورود، فإنَّ مهمة المجتهد تتلخص في سعيه الحثيث نحو التحقق والتثبت من صحة النص وعدم صحته، ليبني على ذلك الاجتهد رأياً بقبول الحكم الذي دل عليه ذلك النص أو رده بناءً على ماترجمح لديه حيال طريقة ورود النص وقد عنى علماء الحديث في تاريخنا الإسلامي بوضع علم يقوم على ضبط الاجتهد في أسانيد النصوص، وهو العلم الذي اشتهر في دنيا الناس بعلم الرواية "المترفع عن علم المصطلح"، ولا يليق بمجتهد كائن من كان أن يتجاوز مبادئ ومقررات ذلك العلم الذي نال اهتماماً أي اهتمام من لدن سلفنا الصالح، وتتضارفت الجهود على ضبط مباحثه على مر الأجيال، وكر الدهور.

وأما بالنسبة للمسائل ذات النصوص الظنية الدالة، فتتجه جهود المجتهدين إزاءها نحو اختيار وترجيح دلالة أو معنى من الدلالات والمعاني المحتملة من تلك النصوص بغية

اعتبارها بعدها هو المعنى الذي قصده المشرع من النص، وكثيراً ما يتأثر هذا الاجتهاد بعوامل اللغة، والفهم، والعرف، والظرف والمكان والبيئة والزمان، يعني أنه ربما استند مجتهد في ترجيحه على خلفيات علمية ظرفية وزمانية ومكانية في ترجيحه معنى على آخر، بل ربما اعتمد في أمره ذاك على منهجية معينة ترجحت لديه، وهذا دوالياكم ! وأما بالنسبة للمسائل ذات النصوص الظنية وروداً ودلالة، فإنَّ شأن الاجتهاد يقتضي الجمع بين العلميين السالفين ذكرهما آنفاً، ولكل مجتهد طريقه ومنهجه في ذلك.

وبالنسبة للمسائل عديمة النصوص - ظنية أو قطعية - فإنَّ الاجتهاد فيها يتطلب الحصول على معارف وخبرات وتراتبات معلوماتية مشرفة على إدراك وفهم مقاصد الشرع واهدافه من التشريع بصورة دقيقة مركزة قصد إلحاقة تلك النصوص، أو لكونها مندرجة تحت قاعدة عامة، وأصل كلِّي، وغير ذلك، فمهمة المجتهد تجاه هذه المسائل أكثر حاجة إلى الفهم والضبط والدقة من مهمته في المسائل ذات النصوص.

وأيا ما كان الأمر، فإنَّ مجال الاجتهاد في الفهم يظل محصوراً في المسائل المشار إليها، يعني أنه إذا كان للاجتهاد من حق في خوض غمار النصوص وبحث عن أحكام للمسائل، فإنه لا يتجاوز من حيث الفهم الحدود التي أشرنا

إليها، فلا يليق باجتهاد محترم من مجتهد معتبر أن يقتسم مجال القطع من النصوص وروداً أو دلالة وب مجرد ما يكون النص قطعياً، فإنَّ معنى ذلك الا مجال للاجتهاد أي اجتهاد من حيث الفهم في المساس به..

واد الأمر كذلك، فإننا نعود فنقرر بأن مبحث التصويب والتخطئة في الاجتهاد يدور رحاه في مجالات معينة أشار إليها الإمام النورسي إشارة غير مباشرة في ثنايا حديثه حول بعض القضايا الاجتهادية، ويمكن تلخيص تلك المجالات بعد استنباطها من مواضع مختلفة في الآتي:

المجال الأول : المسائل الفرعية:

ويراد بها المسائل التي ورد في شأنها نص، أو نصوص ظنية سواء من حيث الورود أو الدلالة، وقد ألمح الإمام النورسي إلى هذه المسائل في معرض تعريفه على بعض أدعية الاجتهاد في عصره، فقال ما نصه:

".. هؤلاء الضالون يرومون هدم الضروريات الدينية وتغييرها، فلو قالوا: نحن أفضل من المجتهدين لم تنته قضيتهم حيث إن ميدن المجتهدين النظر في المسائل الفرعية دون النصوص الشرعية"⁶

وقال في موضع آخر مشيرا إلى الفرق بين المسائل

الفرعية ذوات النصوص الظنية - وروداً أو دلالة أو كلاهما -
والمسائل الأصولية ذوات النصوص القطعية، وكون الأولى
مجالاً للاجتهداد:

".. إن الضروريات الدينية التي لا مجال فيها للاجتهداد
لقطعيتها وثبوتها، والتي هي في حكم القوت والغذاء قد أهملت
في العصر الحاضر واخذت بالتصدع.."⁷، ويروم الإمام
النورسي من هذه العبارات كلها التأكيد على أنه ليس للاجتهداد
من حق في اقتحام مجالات هذه الضروريات التي ثبتت
بنصوص قطعية، ولذلك حقيق على المجتهدين ألا يوسعوا هذه
الضروريات جانب الاجتهداد والنظر، وحري بهم عدم
المساس بها لأي سبب من الأسباب.

ويتبين من خلال ما أوردناه أن أول مجال يلجه الاجتهداد
في نظر الإمام النورسي هو النصوص الظنية الورود أو
الدلالة، وهي التي عبر عنها في أكثر من موضع بالمسائل
الفرعية ومرماه من ذلك تلك النصوص التي لم ترق أحکامها
إلى درجة الضروريات الدينية القطعية. ولم نعثر حسب ما
اطلعنا عليه من مؤلفات الإمام تناولاً موسعاً لضوابط تلك
المسائل الفرعية، بيد أن ذلك الاصطلاح اصطلاح معهود
لدى علماء الأصول، ومرادهم به جميعاً هي المسائل الفقهية
أو الاجتهادية، كما أن مرادهم بالمسائل الأصولية هي المسائل

القطعية التي لا يقبل الخلاف فيها البتة لقطعيتها ووضوحها وجلاها.

المجال الثاني: المسائل والواقع المستجدة:

وعلى كل، ليس هذا المجال الوحيد الذي كان الإمام النورسي - رحمه الله - يراه مجالاً للاجتهاد، بل هناك مجال آخر كان يرى أن للإجتهاد اقتحامه دونما رهبة أو تردد، بل إذا كان الإجتهاد مطلوباً في المجال الأول، فإنه في المجال الثاني أكد وألزم لكي لاتبقى الأحداث والواقع بلا نصوص، وهذا المجال هو مجال الإجتهاد الثاني، ويراد به المسائل المستجدة والواقع الحديثة التي لم يؤثر عن الشارع نص لاظني ولاقطعي في شأنها، وقد أشار الإمام النورسي إلى توسيع الإجتهاد في هذه المسائل بقوله:

".. كل من لديه استعداد وقابلية على الإجتهاد، وحائز على شروطه، له أن يجتهد لنفسه في غير ما ورد فيه النص من دون أن يلزم الآخرين به.."⁸

وأكد الإمام النورسي على قابلية هذه المسائل للإجتهاد في محل آخر في ثنايا حديثه عن أسباب تغير الأحكام بتغير الظروف والأزمنة والأمكنة، فقال مانصه:

".. تتبدل الشرائع بتبدل العصور، وقد تأتي شرائع مختلفة، وترسل رسل كرام في عصر واحد حسب الأقوام. وقد حدث فعلاً. أما بعد ختم النبوة وبعثة خاتم الأنبياء والمرسلين - عليه أفضـل الصلاة والسلام - فلم تعد هناك حاجة إلى شريعة أخرى ، لأن شريعته العظمى كافية وواافية لكل قوم في كل عصر، أما جزئيات الأحكام غير المنصوص عليها التي يقتضي التبديل تبعاً للظروف، فإنَّ اجتهادات فقهاء المذاهب كفيلة بمعالجة التبديل. فكما تبدل الملابس باختلاف الموسام، وتتغير الأدوية حسب حاجة المرضى كذلك تبدل الشرائع حسب العصور وتدور الأحكام وفق استعدادات الأمم الفطرية، لأن الأحكام الشرعية تتبع الاحوال البشرية، وتأتي منسجمة معها، وتصبح دواء لدائها.."⁹

فقوله في النص الأول ".. له أن يجتهد في غير ما ورد فيه النص" ، وقوله كذلك في النص الثاني ".. أما جزئيات الأحكام غير المنصوص عليها" يشير إلى أن المجالين اللذين يسوغ الاجتهاد فيهما، ويصدقان أيضاً بطريقـة غير مباشرة على المجال الأول الذي يتسع فيه الاجتهاد ليشمل استنباط الأحكام الشرعية من النصوص وتصصـيص عـامـها، وتقـيـيد مـطـلقـها، وتفـصـيل مـجملـها، وتوـضـيـح مـبـهمـها، ورـفع مشـكـلـها، وتبـيـين خـفيـها، وهـلـم جـراـ، كما يـشـمل أـيـضاـ إـلـحـاقـ أمرـ غـيرـ

منصوص على حكمه تصييضا صريحا بأمر منصوص على حكمه لوجود علة مشتركة جامعة بينهما، وكل هذا نابع في أساس الأمر من حسن تصور وفهم النصوص الظنية الدالة.

ولكن النصين نصان في الدالة على المسائل غير ذات النصوص مطلقاً، ونعني أنهما ينصان على أن الاجتهاد سائع ومطلوب في المسائل التي لم يرد فيها نص كتاب أو سنة مطلقاً، ولم ينعقد إجماع من قبل على حكم فيها، ومهمة الاجتهاد حيال هذه المسائل تتمثل في استنباط أحكام لتلك المسائل من خلال الأصول الكلية، والقواعد العامة للشريعة، وذلك عن طريق فهم مركز مقاصد الشريعة، واهدافها، وحسن تصور دور الأدلة التبعية من المصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع الخ.. وليس بالضرورة في شيء وجود علة مشتركة جامعة بين هذه المسائل والنصوص المتضمنة الأصول الكلية والقواعد العامة للشريعة.

إذا، نستطيع أن نخلص إلى القول بأن عبارة الإمام النورسي شاملة لكلا المجالين اللذين يحق للاجتهاد الدوران في جنباتهما دونما وجل ولا خجل.

وإذا تبين لنا ذلك، أسرعنا إلى القول بأن مبحث التصويب والتخطئة جار على هذين المجالين، ومستوعب لمسائل هذين المجالين، لا اعتبار لذلك المبحث في نطاق المسائل ذات

النصوص القطعية وروداً أو دلالة، وايما اجتهاد دفع بصاحبها إلى تجاوز ذينكما المجالين فإنه يؤدي به في النهاية إلى ركوب متن الشطط والانحراف عن الجادة، وربما فقدان أحد شروط صحة الاجتهاد المعتبرة الذي هو العدالة والورع، مما يجرد صاحبه في نهاية أمره من أهلية الاجتهاد واحقيته.

بناء على هذا يمكننا أن نقول - وبشئ كثير من الاطمئنان - بأن الإمام النورسي قد وفق تحديده غير المباشر لمجالات الاجتهاد، ولضبطه لمدار الإصابة والخطأ في الاجتهاد، وهو بصنعيه ذاك مدرك، ومستو عب بل تابع لعلماء أصوليين كبار عنوا بالتنصيص على هذه المجالات كالإمام الشوكاني الذي أجمل مقاله من سبقه من أئمة علماء الأصول العظام، وهذا مقتطف لما ذكره الإمام الشوكاني في هذا المجال:

".. فاعلم أن المجتهد فيه هو الحكم الشرعي العملي، قال في المحسول - يقصد الرازبي -: المجتهد فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع. واحترزنا بالشرع عن العقليات ومسائل الكلام. وبقولنا: ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس، والزكاة، وما نفقت عليه الأئمة من جليات الشرع.." ¹⁰

فجملة "كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع" من هذا النص شامل وصادق على المجالين اللذين أشار إليهما الإمام

النورسي، ولاشك أن مرءاً من لفظ "حكم شرعي" هو المسألة المجتهد فيها التي يتوصل بعد الاجتهاد فيها إلى ما يظنه أنه هو الحكم الشرعي، وكاني به يرمي إلى القول بأن المسألة التي لم يرد فيها نص مطلقاً هي التي تتسع للإجتهاد، وكذلك الحال في المسألة التي ورد فيها نص غير قاطع، فإنها هي الأخرى مجال للإجتهاد والنظر بغية تحصيل ظن بالحكم الشرعي فيها، وهكذا دواليكم.

إذَا، نختم الحديث حول مجالات الإجتهاد في نظر الإمام النورسي ومن قبله من أئمة الأصول بإيراد تحليل دقيق، وتفصيل حكم وفق إليه شيخ محقق من العلماء المفكرين المعاصرين - وهو الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله - عند ما انتهى إلى القول بأن الإجتهاد يعمل في منطقتين اثنتين:

".. إدحاماً: منطقة ما لا نص فيه، مما تركه الشارع لنا قصداً رحمة بنا غير نسيان.. ليملأ المجتهدون هذا الفراغ بما يحقق مقصود الشارع وفق مسالك الإجتهاد التي يتبعها المجتهدون من القياس، أو المصلحة المرسلة، أو الاستحسان، أو استصحاب الحال، أو غير ذلك.. ومن الملاحظ أن بعض المجالات كثرت فيه النصوص إلى حد التفصيل أحياناً، مثل العبادات، وشؤون الأسرة، لأنها مما لا يكاد يتغير بتغير

الزمان والمكان، وال الحاجة ماسة إلى نصوص ضابطة لمنع التنازع ما أمكن ذلك. وإلى جانب ذلك توجد مجالات تقل فيها النصوص إلى حد كبير، أو تأتي عامة، أو مجلمة، وظروف عصرهم دون أن يجدوا من النصوص المفصلة ما يقيدهم، أو يعوق مسيرتهم كما في شؤون الشورى، ونظم الحكم، وقوانين الاجراءات، والمرافعات.

وثانيتهما: منطقة النصوص الظنية سواء كانت ظنية الثبوت، ومعظم الأحاديث النبوية كذلك، أو ظنية الدلالة ومعظم نصوص القرآن كذلك، فوجود النص لا يمنع من الاجتهاد، كما يتوجه وأهم، بل تسعه اشار النصوص أو أكثر قابل للاجتهاد، وتعدد وجهات النظر، حتى القرآن الكريم ذاته يتحمل تعدد الأفهام في الاستباط منه، ولو اخذت آية مثل آية الطهارة في سورة المائدة، وقرأت ما نقل من أقوال في استباط الأحكام منها لرأيت بوضوح صدق ما القول..

وبجانب هاتين المنطقتين المفتوحتين للاجتهاد توجد منطقة في الشريعة مغلفة بأحكام لا يدخلها الاجتهاد، ولا يجد حاجة لدخولها: إنها منطقة القطعيات في الشريعة مثل وجوب الفرائض كالصلوة والزكاة.. وتحريم المحرمات اليقينية التحريم كالزنا، والربا، وشرب الخمر.. وامهات الأحكام القطعية كأحكام المواريث المنصوص عليها بتصريح القرآن،

وأحكام الحدود والقصاص وعدد المطلقات.. ونحو ذلك مما جاءت به النصوص القطعية في ثبوتها، القطعية في دلالتها.. هذا النوع من الأحكام التي لا يدخلها الاجتهاد هو الذي يجسد الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة."¹¹

غفر الله للإمام النورسي فيما انتهى إليه من تحرير محكم، ودقة متناهية في تحديد هذه المجالات، وجزى الله عنا خيرا علماء الأصول الذين أصلوا القول في هذا الموضوع، وحفظ الله لنا الشيخ القرضاوي الذي حرر وفصل ما قاله من سبقه من العلماء.

الفصل الثالث

في ظروف تأليف رسالة الاجتهد للإمام النورسي

أولاً: معلومات عامة عن الرسالة:

أ- التعريف بهذه الرسالة:

هي عبارة عن بحث كتبه الإمام حول الاجتهد باللغة العربية ضمن الكتاب الذي ألفه بالعربية وسماه بالمثنوي العربي النوري، واعاد كتابة هذا البحث بعد تنقيحه وتهذيبه في كليات رسائل النور استجابة لرغبة اخوين وصفهما الإمام بعزيزين - ولم يشر إلى اسميهما -. وتناول الرسالة في مجل مباحثها موانع طرق باب الاجتهد النظري في عصر الإمام، وقد انتهت إلى وجود موانع ستة للاجتهد في عصره، وفصلتها تفصيلاً مقررونا بالأمثلة، وبعض الحجج العقلية.

ب- الهدف من هذه الرسالة:

كما يبدو جلياً يتمثل هدف المؤلف فيها في الرد على بعض أدعياء الاجتهد في عصره، ومحاولته المستميتة البرهنة على سد باب الاجتهد إمام أولئك الأدعياء في عصره، وذلك

نظرأ لأسباب وموانع ضمنها في الرسالة، وقد أشار إلى هذا في مقدمة الرسالة عند ما قال: "... كتبت هذه "الكلمة" إرشاداً لمن لا يعرف حده في هذه المسألة ليدرك ما يجب أن يقف
عنه".¹²

ج- تاريخ تأليف الرسالة:

يذهب صاحب كتاب "بديع الزمان سعيد النورسي - نظرة عامة عن حياته وآثاره - إلى القول بأن الإمام النورسي قد ألف هذا البحث في أصله العربي بمدينة أنقرة عام 1923م ضمن كتابه المسمى بالمثنوي العربي النوري، وهذا نص ما قاله "... أما في سنة 1923م فقد نشر الرسائل الآتية... وفي أنقرة الف: ذيل الذيل - الحباب باللغة العربية، واجزاء أخرى من المثنوي العربي النوري..".¹²

ويعني هذا أنه قد كان في مستهل العقد الخامس من عمره حوالي السن الخمسين تقريباً، وذلك بعد قبوله تعين القيادة العسكرية إياه عضواً في "دار الحكم الإسلامية" وهذه الفترة هي التي سعدت بتأليف هذه الرسالة في أصلها العربي ضمن كتابه المسمى "المثنوي العربي النوري" وإننا لندعى - مع شئ من الاطمئنان - بأنه اعاد تأليفها باللغة التركية عام 1929 و 1930 م تقريباً ضمن كليات رسائل النور، وقد ألمح إلى ذلك في مقدمة الكلمة السابعة والعشرين وقال ما نصه:

"... قبل حوالي خمس سنوات أو أكثر كتبت بحثا حول "الاجتهاد" في رسالة بالعربية، واستجابة لرغبة اخوين عزيزین كتبت هذه الكلمة - يقصد الكلمة السابعة والعشرين -¹³" ..

وأيا كان الأمر، فإنَّ الذي ننتهي إليه في هذا هو التأكيد على كون هذه الرسالة مؤلفة في أصلها باللغة العربية التي تعتبر خير شاهد على تفوق مؤلفها في العربية وحيازته على بلاغتها، كما نرمي من هذا كله أيضاً ابراز ظروف تأليفه هذه الرسالة التي تمثلت في انصراف الإمام أنصراً فاما إلى مواجهة الواقع المرير الذي كان يمر به العالم الإسلامي، والتي ما كانت لتسمح لذى لب ليشغل غيره في اثارة الحديث في الاجتهادات الفكرية متغافلاً عن الظرف العصيب المهدد لكيان الأمة، وبدلاً من ذلك لا بد من شحذ الهم وحثها على المشاركة في الجهاد لرد العداوة والزلزال الوشيك الوقع على الوجود الإسلامي أيامئذ.

إذا تبيّن لنا هذه النبذة المختصرة من المعلومات الأساسية حول رسالة الاجتهاد للإمام، فإنه حري بنا تحليل الأسباب التي دفعت الإمام إلى تأليفها في أصلها العربي، وأثر الظروف التي تجلت واضحة على محتوياتها، فنقول - وبالله التوفيق والسداد :-

ثانياً: أثر الظروف في تأليف الرسالة وعلى فقراتها:¹⁴

يحدثنا التاريخ أن الإمام النورسي لم يكن مجاهدا باللسان فحسب، وإنما كان كذلك مجاهدا بالسنن، بل إنه لم تنته معارضته الشديدة لدخول الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى التي كان يرى من العبر دخولها لأن الدولة لم تكن مستعدة ولا مستفيدة منها بتاتاً.. حتى إذا ما اندلعت نيران هذه الحرب الجهنمية التي أتت على الأخضر واليابس، ودفعت الدولة العثمانية بحالفها، فإذا بالإمام أحد جنود الدولة المخلصين، واحد الفرسان المدافعين عن حمى الدين والوطن، بيد أن كفة العدو الشرس كانت راجحة ومتقدمة عدداً وعددًا، فالجيش الروسي الجرار مع تعاؤن عصابات من الارمن استطاعوا أن يقتحموا المدن الإسلامية واحتلّوها، وكانت مدينة.

"أرضروم" أولى المدن سقطاً في أيديهم، وتلتها مدينة "بتليس" التي سقطت هي الأخرى في أيديهم، وأصل الجيش الإسلامي الباسل الكفاح والدفاع عن الدولة بيد أن وضعها كما قدره الإمام - رحمه الله - لم يكن ليقوى على الوقوف في مواجهة القوى الغازية، وما هي إلا أيام حتى يقع الإمام نفسه أسيراً ضمن مجموعة من أبناء الدولة الإسلامية الذين شاركوا

في الجهاد، ويشاء الله أن يكتب للإمام الخلاص من ذلك الاسر
بعد قضائه سنتين واربعة اشهر تقريبا فيه بفضل من الله
سبحانه.

ويذكر بعض المؤرخين المترجمين لحياة الإمام أنه خلال تلك المعارك الضاربة الف مجموعة من كتبه باللغة العربية، ومن ضمنها كتابه "المثنوي العربي النوري"¹⁵ الذي ضمنه بحث الاجتهد الذي نحن بصدده دراسته، وإذا استدنا بهذا الرأي، فإنَّ الذي يمكن ترجيحه أن يكون قد الف هذا البحث قبل عام 1918م بقليل، بل إذا رجحنا هذا الرأي، فإنَّ المرء ليستطيع أن يدرك أنه قد تم تأليف هذا البحث تحت ظروف الحرب وأثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، بيدَ أن المطالع في جنبات هذا البحث يستبعد مثل هذا الرأي، ولا يقرُّه، ذلك أن اللغة المستخدمة فيه ليست لغة متاثرة بجو الحرب وظروفها، الأمر الذي يجعلنا نرجح أن يكون قد تم تأليفه خلال العاملين اللذين أشرنا إليهما. وإذا أحسنا بذلك القول ظنا، فإنه يمكن القول بأنه قد يكون الفه في تلك الفترة ولكنه لم ينشره الا بعد مراجعته له بعد عام 1923م، وذلك فيما لو اولنا قول صاحب كتاب "بديع الزمان النوري نظرة عامة عن حياته وأثاره" بأن المراد بالتأليف النشر.

ومهما يكن من شئ، فإننا إذا كنا قد استبعنا تأليفه تحت

جو الحرب، غير أننا لنؤكِّد أنَّ الحرب قد تركت آثارها وبصماتها على مسار الحياة، وتجلت تلك الآثار في ضعف الهمم، وقلة التورع لدى كثير من الناس الذين أثُرَتْ فيهم هزيمة الدولة العثمانية في هذه الحرب، ولذلك يجد القارئ الإمام النورسي وهو يوجه فقرات هذا البحث في لغة متصرفة وحزينة على الوضع الذي آلت إليه الأمور في الدولة، بل لا يجد المرء من صعوبة من اصرار الإمام على ضرورة انصراف الجهود وتركيزها أولاً وقبل كل شئ على دعوة الناس إلى تطبيق ضروريات الدين، وقطعياته التي أصبحت تحظى بأهمال وتضييع من لدن أبناء ذلك العصر.. ولكي لاتتشتت الجهود وتتبادر وتضييع بعد ذلك، فلا بد من تكاتف الجهود على تحقيق هذا الأمر، فيعود الناس إلى الالتزام بالضروريات الدينية أولاً، وفي ذلك يقول معلنا:

".. إنَّ الضروريات الدينية التي لا مجال للاجتهاد فيها، والتي هي في حكم الغذاء والقوت لل المسلمين قد أهملت وتزلزلت، فلا بد صرف كل الهمة لإنقاذهما وامتثالها واحيائهما، ثم بعد اللاتي والتي تمس الحاجة إلى الاجتهاد في النظريات.."¹⁶، ويجد المرء هذا النص معاداً ومهدداً في الكلمات، إذ يقول:

".. إن الضروريات الدينية التي لامجال فيها للاجتهاد لقطعيتها وثبوتها والتي هي في حكم القوت والغذاء قد أهملت في العصر الحاضر، وأخذت بالتصدع، فلواجب يحتم صرف الجهد وبذل الهم جميعاً لإحياء هذه الضروريات وإقامتها.."¹⁷، وتعني هذه العبارات فيما تعني ضرورة ممارسة نوع آخر من الاجتهاد، وهو الجهاد الدعوي المتمثل في التركيز على هذه الضروريات، وبذل ما في الوسع من جهد جهيد حتى تحيا وتنقام، وما هي الفائدة من التوسيع في الاجتهاد في المسائل الظنية إذا كانت المسائل القطعية تحظى بتضييع وتمييع، وأهمال، اين هو - إذا - فقه الأولويات في الدعوة نظرياً وعملياً؟!

إذا نستطيع أن نقرر بأن الجو السائد الذي تجلى فيه أهمال الضروريات والاستهانة في ادائها قد كان وراء تأليف الإمام هذا البحث، وقد حاول أن يكون هذا البحث تنبئها ل أولئك الناس الذين لم يدركوا فقه المرحلة، ولم يعتبروا بفقه الواقع، فكانه بذلك يريد أن يذكرهم بأن الاجتهاد النظري المنصر فلاستباط الأحكام من النصوص الظنية ليست الأمة بحاجة إليه في ذلك الوقت، ولا يكون المرء مجتهداً إذا لم يستطع أن يدرك هذا الجانب، لأن من شروط الاجتهاد في حقيقة الأمر فهم الواقع وفقيه بغية تنزيل النص الشرعي عليه بعد ذلك،

ومن لم يتوافر فيه هذا الشرط، فإنه ليس له من حق أن يطرق باب الاجتهاد، بل يجب أن يسد في وجهه، ويمنع منه منعاً !

ومن آثار الظروف على تأليف هذا البحث إدراك الإمام هزالة مستوى كثير من أدعياء الاجتهاد في عصره إلى الدرجة التي لم يكن بعض أولئك الأدعية قادرین على اجادة علم أصول الفقه، ذلك العلم الذي يعتبر بحق عماد فسطاط الاجتهاد، وركنه المكين الركين، وانى يؤمن أمرؤ على الاجتهاد إذا كان وفاضه خلوا من هذا العلم الذي يتمكن المجتهد بعد إشرافه على مسارحه من التمييز بين علة الحكم، وحكمته، وبين المصلحة، والمقاصد، وبين الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات..

فقد تألم الإمام من وضع كثير من أدعياء العلم في عصره فلاذ بتأليف هذا البحث ليكون سدا منيعاً يحول بينهم وبين الاجتهاد، ويعني هذا أنه لو حظي عصره بجمهرة لا يستهان بمستواهم العلمي لما اختلف إلى تأليف هذا البحث الذي عم فيه القول، ووجه إلى كل من يطلب الاجتهاد في مسائل الدين في زمانه. بل لولا الفتوى الجائرة التي كانت تصدر بين الفينة والأخرى تحت ضغوط المحتلين وأمرتهم¹⁸ والتي إن دلت على شيء، فإنما تدل على ضعف الواقع الديني، وإصابة بعض علماء الزمان بأفة النفاق والتملق والتزلف، لولا كل

ذلك ما كان للإمام ليوجه تلك الرسالة شديدة اللهجة إلى كل من تساوره نفسه بالاجتهاد في عصره.

إذاً، إضافة إلى ما كان لضعف الالتزام الديني من أثر في تأليف الإمام بحثه يجد المرء أنه قد كان كذلك لضعف المستوى العلمي لأدعائه في عصره آخر دفع بالإمام إلى تأليف بحثه لمواجهة أولئك الدخلاء أنصاف العلماء وأشباههم، وهذا الضعف العلمي يرجع سببه في نظر الإمام إلى عوامل كثيرة، من أهمها تحكم الحضارة الأوروبية، وتسلط الفلسفة المادية وأفكارها على أفكار ومناهج الناس، وتعقد متطلبات الحياة اليومية وغير ذلك مما يؤدي إلى تشتت الأفكار وحيرة القلوب وتبعثر الهمم، وتفتت الاهتمامات.. فكل هذه الأمور عوامل حائلة دون بلوغ المرء رتبة الاجتهاد في ذلك الزمان، وهذا يقول الإمام في إحدى فقرات البحث:

".. وأما الآن فلتشتت الأفكار والقلوب، وانقسام العناية والهمة، وتحكم السياسة والفلسفة في الذهان، لا يمكن لمن كان في ذكاء "سفيان بن عيينة" مثلاً أن يحصل الاجتهاد إلا بعشرة أمثال وقت ما حصل سفيان الاجتهاد فيه إذ ان سفيان يبتدىء تحصيله الفطري من حيث التمييز، فيتهيأ استعداده كالكبريت للنار. وأما نظيره الآن، فبسر مأمر آنفًا يتبعه استعداده بدرجة تبحره في الفنون الحاضرة، ويتقاسى عن

قبول الاجتهاد بدرجة تغلغله في العلوم الارضية .."¹⁹

ولامرئ أن يدرك من خلال ما أشار إليه الإمام تأثره وتآلمه من انصراف كثير من الناس إلى إعطائهم اهتماماً أكبر للعلوم المعاصرة، وأهمالهم نوعاً ما التبحر في العلوم الشرعية الموصولة إلى درجة الاجتهاد، وكل هذا مداعاة إلى الدعوة إلى سد باب الاجتهاد إمام أناس لم يستدلوا على دقائق العلوم الشرعية وإن كانوا قد شبعوا من الفنون الحاضرة والعلوم الارضية القائمة، فباب الاجتهاد لا يفتح إلا لمن أشرف على النوعين من العلوم - الارضية، والشرعية - كما رزق الإمام نفسه بذلك المستوى في الأمرين.

وصفوة القول، يمكن تلخيص آثار الظروف على تأليف الإمام بحثه في الاجتهاد في:

أولاً: الضعف الالتزمي العارم الذي تسرب إلى الدولة العثمانية في أخريات أيامها، والذي كاد أن يدفع ببعض أنصاف العلماء أن يحلوا للناس ما حرمته الله، وأن يحرموا ما أحله تحت شعار الاجتهاد، ولم يكن من الفقه في شيء والحال كذلك فتح باب الاجتهاد لـ أولئك الناس، بل يقتضي الاجتهاد نفسه الاجتهاد في سد بابه في وجوبهم.

ثانياً: الضعف العلمي الذي دب في صفوف أدعية الاجتهاد

في عصر الإمام نتيجة التغلغل والتوغل في العلوم الارضية على حساب العلوم الشرعية، فظهر ضعف شديد ووهن عظيم في مستويات أولئك الدخلاء، الأمر الذي اوجب الاجتهاد في الدعوة إلى سد باب الاجتهاد في ذلك الزمان.

وهذان الأمران يمكن اعتبارهما أساساً ونتيجة بل سبباً وراء اجتهاد الإمام الذي أداه إلى القول بمنع فتح باب الاجتهاد في عصره لناس زمانه مع إيمانه بأن الاجتهاد ماضٍ إلى يوم القيمة لكل من حاز على شرطه، وكان لديه استعداد وقابلية عليه.

إذاً، نستطيع أن نوسع هذا المبحث بعد أن تعرفنا على أثر الطرف القائم على تأليف الإمام كتابه، وتجلّي ذلك الأثر على جميع الفقرات الواردة في الكتاب سائلين المولى أن تكون قد وفقنا في ذلك!

الفصل الرابع

نحو تحليل علمي لمحتوى رسالة الاجتهد للإمام النورسي

إذا كنا قد وفقنا على بعض الأسباب والدوافع الكامنة وراء تأليف الإمام النورسي لرسالة الاجتهد، وتعرفنا على ما كان للظروف والبيئة من أثر في ذلك، فإنه لعمين بنا أن نحلل تحليلاً علمياً ناقداً ما تحتويه تلك الرسالة من معلومات علمية رصينة محكمة بغية التمكن بعد ذلك من تقويم متواضع لها، فنقول:

بعد دراسة وافية، وإمام عميق، وفقه دقيق لواقع الناس انتهى الإمام النورسي - رحمه الله - إلى القول بأن باب الاجتهد مفتوح إلا أنه ترجح لديه وجود أمور ستة اعتبرها موانع من ممارسة الاجتهد في ذلك العصر، وطالما بقيت تلك الأمور في واقع الناس، فإنه يسد باب الاجتهد، ويمنع من ممارسته شرعاً، وكانه يرمي بذلك إلى القول بأنه الاجتهد إذا كان في أصله مشروعًا غير أنه قد يطرأ عليه مايغير ذلك

الوضع، فيضحي بعد ذلك محظوراً. ويمكن للناظر في تلكم الموانع التي ربط بها الإمام عدم مشروعية ممارسة الاجتهاد في عصره أن يقسمها إلى موانع خلقية معرفية، وموانع علمية، وما لم ترفع جميماً، فإنه ينبغي البقاء على باب الاجتهاد مسدوداً، وذلك لأن وجود تلك الموانع في حقيقتها مخل بشروط الاجتهاد التي لا يحق لامرئ التصدي للاجتهاد قبل توافرها فيه كاملة. ولكي يتم حسن تناول تلك الموانع وتحليلها تحليلاً علمياً نرى أن نقف قليلاً على شروط التصدي للاجتهاد لنرى الشروط التي اعتبرها الإمام مختلفة في عصره، وجعلته يعتبر اجتهادات ناس عصره غير شرعية ولا معتبرة.

وبعداً بذبي بدء، إنه لمن الضروري الإشارة إلى أن هناك اختلافاً واسعاً النطاق بين علماء الأصول في تحديد الشروط التي يجب توافرها في المتصدي للاجتهاد، وإن كانوا من حيث الأساس متتفقين على مبدأ وجود شروط واجبة التوافر في المتصدي للاجتهاد، وان المؤلفلايرى من جدوى في الخوض في جنبات ذلك الاختلاف، خاصة أن له رأياً في تلك الشروط تختلف نوعاً ما عن نظرة كثير من الباحثين إليها، الأمر الذي يجعله يلخص رأيه في تلك الشروط في النقاط الآتية:

** ينبغي على المرء أن يؤمن بأن شروط التصدي للاجتهاد بين شروط متفق عليها، وشروط مختلف فيها، فلا يصح لامرئ كاننا من كان أن يتعلق بالشروط المختلف فيها تعليقاً يدفعه إلى إلزام الناس بها إلزاماً، كما لا يصح لامرئ بالمقابل تجاوز الشروط المتفق عليها، وادعاء عدم وجود أي شرط للتصدي للاجتهاد.

* من المهم الإيمان بأن كثيراً من شروط التصدي للاجتهاد قابلة للتغيير والتبديل، ويسري عليها التطوير والتعديل، فليس كلها في حقيقتها شروطاً دائمة أبدية متعلقة على الزمان والمكان، وليس لامرئ على سبيل المثال أن يدعى أن شروط التصدي للاجتهاد في عصر الرسالة، أو عصر الصحابة هي ذات شروطه في عصر التابعين وتابعين التابعين، ويكتفى المرء للبرهنة على هذا الزعم من إلقاء نظرة متأنية في جنبات تلك الشروط التي تذكرها كتب الأصول، نعني أن اشتراط معرفة آيات الأحكام في الاجتهاد لم يكن من الشروط الواجبة التوافر المصرح بها في عصر الصحابة، كما أن اشتراط معرفة علم الأصول على سبيل المثال لم يكن من الشروط الواردة في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين، بل إن اشتراط معرفة المنطق لم يكن أيضاً من الشروط التي يلتقي إليها في عصر تابعي التابعين.

إذ الأمر كذلك، فإنه من الاعتداء على عالمي الزمن والمكان حقا تجاوزها عند ذكر شروط التصدي للاجتهداد في عصر من العصور، يعني أنه لا بد من الابتعاد عن الجمود على الشروط التي انتهى إليها سلفنا الصالح - رحمهم الله - في حقبة تاريخية ذات ظروف وبيئة معينة مختلفة نوعاً ما عن ظروف هذا العصر وبيئته، وإذا كان لدخول القرن الرابع خير القرون التي شهدت تدوينا للعلوم وتمايزاً بينها، فإنَّ للمرء أن يدرك ما كان لدخول علم المنطق على سبيل المثال في العلوم الشرعية من اعتبار دفع ببعض الأصوليين إلى اشتراط معرفته واجادته في المتصدي للاجتهداد، بل ذهب الغزالي إلى أبعد من ذلك فجعل الإشراف عليه أساساً لجميع شروط الاجتهداد، وما ذلك إلا دليل ساطع على تقبيل شروط الاجتهداد التعديل والتطویر والزيادة، ولا يشك أمرؤ أن اشتراط معرفة علم الأصول متاخر عن القرنين الأول والثاني، وما اعتبر شرطاً من شروط التصدي للاجتهداد إلا بعد القرن الثالث الهجري تقريراً، وكذلك الحال في كثير من شروط الاجتهداد.

وإذا تبين هذا، فإننا نخلص إلى القول بأن شروط الاجتهداد وخاصة منها تلك الشروط المختلف فيها ينبغي عرضها على بساط النظر والمراجعة لاختيار مدى الحاجة إليها في عصر من العصور، بل إنه ليس من ضمير في إعادة النظر إما تعديلا

أو تطويراً أو تكميلاً في بعض الشروط المتفق عليها، وكل ذلك جزء من الاجتهاد نفسه، ورحم الله رجالاً من سلفنا الصالح أبوا ترديد الشروط التي أشار إليها أسلافهم، ونظروا إلى عصرهم فخرجوا إلى الناس بشروط ليست طبقاً أصل لشروط من قبلهم، وقد أخذ بلواء هذا التوجه الإمام الغزالى في كتابه المستصفى الذي ضمنه شروطاً للإجتهاد تجلى فيها تأثيره بواقعه، وكذلك كان صنيع ابن السبكي الذي هو الآخر أورد شروطاً مغایرة نوعاً مالشروط الغزالى، بل إن الإمام الشاطبى أبى إلا حصر شروط الإجتهاد في معرفتين أساسيتين.. وغير هؤلاء كثیر، فكل هذا فيه تأكيد وتتصیص على كون شروط الإجتهاد قابلة للتغيير والتبديل والتطوير والتعديل لأنها شروط اجتهادية في حقيقتها مستتبطة بطريق الإجتهاد.

وإذ ذلك كذلك، فلا يحق لأحد وضع شروط للإجتهاد يتجاوز فيها عصره وبيئته، ويغفل عن اشتراط متطلباته وقواعد فهم بيئته، وبناء على هذا، ولو قدر لمن بلغ رتبة الإجتهاد في هذا العصر أن يضع شروطاً للتصدي للإجتهاد في عصره، فإنه لا بد من أن يضمنها على سبيل المثال ضرورة معرفة المتصدي للإجتهاد مبادئ العلوم الاجتماعية والتطبيقية المعاصرة التي تعينه على حسن استنباط للأحكام

من النصوص، وحسن تنزيل لتلك الأحكام على الواقع المعاصر.

وأي عالم لا يتوافر فيه شروط كذلك، فحربي به الابتعاد عن الاجتهاد كل الاجتهاد في قضايا العصر ومستجداته التي يحتاج بيان الحكم الشرعي منها إلى فهم لها، وإدراك لأبعادها.

** وأخر نظرة نرى إعطاءها شيئاً من التقدير والاهتمام عند تناول شروط التصدي للإجتهاد هي ضرورة التفريق بين أمرين، نعني ضرورة التفريق بين شروط تحقق الإجتهاد، وشروط صحة الإجتهاد.

ومرادنا بشروط تحقق الإجتهاد: العلوم التي يجب على المتصدي للإجتهاد الإشراف على مباحثها، وإنقانها إنقاناً، ويمكن اعتبار إجادة علم الأصول، وعلم الحديث، وعلم اللغة - على سبيل المثال - نماذج لتلك العلوم، فمن لم يجد هذه العلوم فلا يصح اعتباره مجتهداً وإن ادعى الإجتهاد وتقمص لباسه زوراً وبهتاناً، ويضاف إلى العلوم المذكورة في عصرنا هذا مبادئ العلوم الإنسانية والكونية، وذلك نظراً للتطورات الهائلة التي طرأت وتطرأ على الحياة المعاصرة ويتوقف إدراك أبعادها ومراميها تحصيلاً لمبادئ العلوم المشار إليها.

وأما مرادنا بشروط صحة الاجتهاد، فإنها تشمل في نظره المعرف والمبادئ العقدية والخلقية التي يتوقف عليها قبول اجتهاد من حاز على شروط تحقق الاجتهاد وتمكن منها فيما يمكن، ويمكن حصر المعرف في معرفة الناسخ والمنسوخ، ومواضع الاجماع، ومعرفة الواقع، ومعرفة الناس، وفهم مقاصد الشريعة وأسرارها الخ.. وأما المبادئ العقدية والخلقية، فإنها الإسلام، والعدل، والاستقامة، والتقوى فإذا فقد شيء من هذه الأشياء، فإنَّ اجتهاد المجتهد لا يكون محل اعتبار ولا احتقاء، بل يجب رده، ورفضه.

وبناء على هذا، يمكننا أن نخلص القول بأن توافر شروط تتحقق الاجتهاد في أمرٍ غير كافٍ لقبول كل اجتهاداته، والاعتداد بها، وإنما لا بد من توافر شرط صحة الاجتهاد التي أشرنا إلى بعضها، مع الإشارة أنه ليس بالضرورة رد اجتهاد المجتهد إذا أخل ببعض شروط صحة الاجتهاد إذا كانت تلك الشروط عديمة العلاقة باجتهاده، يعني أن اجتهاده ينبغي ألا يرد إلا في حالة إخلاله بشرط من شروط صحة الاجتهاد متعلق بموضع الاجتهاد، فلو اجتهد في أمر يقتضي الاجتهاد فيه معرفة الواقع دون أن يولي للواقع اهتماماً، فإنَّ اجتهاده هنا يكون مردوداً، وغير مقبول، ولكن ذلك لا يجرده من أهلية الاجتهاد، وإنما يجعل اجتهاده غير صائب

ولامقبول، هذا فيما يتعلق بالمعارف، وأما بالنسبة للمبادئ العقدية والخلقية، فإن اختلال أي شرط منها مؤثر في اجتهاد المجتهد، ومبطل لحكمه مطلقاً، فلا يقبل من غير مسلم حاز مثلاً على شروط تحقق الاجتهاد أي اجتهاد يتوصل إليه، ولا يقبل كذلك من فاسق بلغ رتبة الاجتهاد أي حكم يتوصل إليه مadam فاسقاً، وهكذا دواليكم!

وإذا تبين لنا هذا اختتمنا القول بأنه لا بد من اخذ هذا الموضوع بعين الاعتبار عند الحديث عن شروط التصدي للاجتهاد، وإغفاله أدى ولا يزال يؤدي إلى عدم وجود ضابط محكم لشروط الاجتهاد قدימהً وحديثاً، وبقائهما في صورة مهزوزة مضطربة تختلف فيها الأفهام، وتتدخل فيها الأذواق.

وبعد هذه الوصلة السريعة حول شروط التصدي للاجتهاد نعود إلى تحليل الأمور التي اعتبرها الإمام النورسي مانعة من الاجتهاد في عصره، وكما سبق لنا أن قسمناها إلى موانع علمية، وموانع خلقية، فإنه يمكننا - بكل بساطة - إدراك سر هذا التقسيم، ودوره في تحليل رأي الإمام، ويكون النظر في تلك الموانع لكي نميز بينها تمييزاً.

أولاً: الموانع العلمية من الاجتهاد في عصر الإمام:
يهدي النظر في جنبات ما أورد ه الإمام من موانع من

الاجتهد في عصره إلى اعتبار مانعين منها موافع علمية،
وهما:

أ- المانع العلمي الأول: عدم التبحر في العديد من العلوم الشرعية كالحديث، والفقه واللغة، والتفسير:

وقد انتهى فيه إلى اعتبار تشتت الأفكار والقلوب، وانقسام العناية والهمة، وتحكم السياسة والفلسفة في الأذهان إضافة إلى التبحر في العلوم الارضية على حساب العلوم الشرعية ذات أثر واضح وجلي في عدم قدرة ناس عصرهم من البلوغ إلى رتبة الاجتهد، وقد تمثل أثر هذه الأمور في قصرهم عن نيل درجة الاجتهد، الأمر الذي لا يصح معه سوى سد باب الاجتهد أمامهم، ومنعهم من الوصول فيه لكيلا يساء فهم الإسلام، ولا يتكلم باسمه من هو عنه غريب غير عليم، وهذا يقول الإمام النورسي - رحمه الله - بعد استعراض الحال التي كان عليها الناس قبل عصره:

".. بينما في العصر الحاضر، فإن تحكم الحضارة الأوروبية، وتسلط الفلسفة المادية وأفكارها، وتعقد متطلبات الحياة اليومية.. كلها تؤدي إلى تشتت الأفكار وحيرة القلوب، وتبعثر الهم، وتفقد الاهتمامات حتى اضحت الأمور المعنوية غريبة عن الأذهان؛ لذا لو وجد الآن من هو بذكاء "سفيان بن عيينة" الذي حفظ القرآن الكريم وجالس العلماء

وهو لا يزال في الرابعة من عمره لاحتاج إلى عشرة أمثال ما احتاجه ابن عيينة ليبلغ درجة الاجتهاد، أي أنه لو كان قد تيسر لسفيان بن عيينة الاجتهاد في عشر سنوات، فإنَّ الذي في زماننا هذا قد يحصل عليه في مائة سنة، ذلك لأنَّ مبدأ تعلم "سفيان" الفطري للاجتهاد يبدأ من سن التمييز، ويتهمياً استعداده تدريجاً كاستعداد الكبريت للنار، أمانظيره في الوقت الحاضر، فقد غرق فكره في مستنقع الفلسفة المادية، وسرح عقله في أحداث السياسة، وحار قلبه إمام متطلبات الحياة المعاشرية، وابتعدت استعداداته وقابلياته عن الاجتهاد، فلاجرم قد ابتعد استعداده عن القدرة على الاجتهادات الشرعية بمقدار تفنه في العلوم الأرضية، لذا لا يمكنه أن يقول لم لا استطيع أن أبلغ درجة سفيان بن عيينة، وأنا مثله في الذكاء؟ نعم، لا يحق له هذا القول، كما أنه لن يلحق به، ولن يبلغ شأوه أبداً..²⁰

هكذا يبرر الإمام دعواه في منع أولئك الناس من طرق باب الاجتهاد، ويبين السبب الذي دفعه إلى أن ينتهي إلى ما انتهى إليه، ولكن ربما فهم أو اشتم متجل من خلال ما ذكره الإمام كراهيته للعلوم الأرضية، والأمر ليس كذلك، فإنَّ الإمام لم يكن من يكن كراهية لتلك العلوم، وإنما شد نكيره على أولئك الناس الذين ابتعدوا عن تحصيل العلوم الشرعية وانشغلوا

عنها بالتبصر في الفنون الحاضرة، وادى بهم ذلك إلى تمعنهم بمستوى ضعيف وهزيل في العلوم الشرعية وانشغلوا عنها بالبصر في الفنون الحاضرة، وادى بهم ذلك إلى تمعنهم بمستوى ضعيف وهزيل في العلوم الشرعية التي يعتبر التمكن منها من أهم شروط الاجتهاد، ولو لا اختلالهم بالتوازن بين الأمرين لما كان منه اعتراف أي اعتراض على البصر فيما تبحروا فيه، وليس ادل على ذلك أن الإمام نفسه يعتبر من كبار المتأخرین في تلکم العلوم الارضية، ويحكي لنا المؤرخون لترجمته انه" .. جرت بيته وبين اساتذة العلوم الطبيعية الحديثة عدة مناقشات توصل من خلالها إلى أنه لا يكفي علم الكلام الذي درسه، لأنّه كان لعهده وعصره، بل لا يمكن الرد على أولئك الا بعد التسلح بأسلحتهم، وبذلك يتمهد الطريق لإيصال الإيمان إلى أولئك الذين لا يفهمون إلا لغة العلوم الطبيعية، ولذلك عكف على دراسة الرياضيات، والفالك، والكيمياء، والفيزياء، والفلسفة الحديثة، والجيولوجيا، والتاريخ الحديث، والجغرافيا، ولذكائه الخارق استطاع أن يلم بها لدرجة أنه أصبح قادرا على التأليف بها.." ²¹

أفمن كان شأنه هذا يصح أن يحمل على العلوم الارضية تحاماً مجرداً لو لا تغافل أناس عصره عن العلوم الشرعية وأهمالهم ايها مع تطلعهم إلى الاجتهاد؟! اننا لنجل الإمام من

كل ذلك، ونعتقد جازمين بأنه ما اختلف إلى ما اختلف إليه إلا بسبب ذلك الغزو والانصراف عن العلوم الشرعية من أهل ذلك الزمان، وقد كان محقا في منعهم طرق باب الاجتهاد وهم على ذلك المستوى الضعيف المهين.

المانع العلمي الثاني: عدم معرفة علم الأصول:

إن إماما من الله عليه بحفظ كتاب يعد من اجمع الكتب المؤلفة في الأصول - وهو كتاب جمع الجوامع للسبكي وابنه - خلال فترة قياسية خيالية - هي أسبوع واحد فقط - ما كان ليخفى عليه من كان مشرفا على مسارح علم الأصول، ومن كان عنه بعيدا كل البعد، ولذلك لاغروا أن يؤخذ على أدعياء الاجتهاد والراغبين في طرق بابه في عصره عجزهم وضعفهم غير المقبول في أحكام حلقات هذا العلم الذي قال عنه الإمام الشوكاني ذات يوم اثناء سرده شروط الاجتهاد:

".. عليه أن يطول الباب فيه - يقصد علم الأصول - ويطلع على مختاراته، ومطولااته بما تبلغ إليه طاقته، فإنَّ هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه اركان بنائه، وعليه أيضا أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ماهو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل، وإذا قصر في هذا الفن

صعب عليه الرد، و خبط فيه و خلط .."²² . فعلم الأصول - كما قال الإمام الرازى هو الآخر - أهم العلوم للمجتهد²³ لقد احس الإمام النورسي ضعف أولئك في هذا العلم، فعز عليه أن يبقى باب الاجتهاد مفتوحاً لهم، و لا بد من سده في وجوههم ومنعهم من الدخول فيه مطلقاً، ولكنها بيرهن على ضعفهم في هذا العلم أورد نقاطاً ثلاثة شاهدة على كونهم لا ناقة لهم في هذا العلم ولا جمل، وقال ما نصه:

"هناك ثلات نقاط تدعى إلى التأمل والنظر يجعل اتجهادات هذا العصر ارضية، وتسلب منها روحها السماوي بينما الشريعة سماوية والاجتهادات بدورها سماوية لإظهارها خباباً أحکامها. النقاط هي الآتي:

أولاً: إن علة كل حكم تختلف عن حكمته، فالحكمة والمصلحة سبب الترجيح، وليس مناط الوجود، ولامدار الإيجاد، بينما العلة هي مدار وجود الحكم.. وخلافاً لهذه الحقيقة يتوجه نظر الاجتهاد في هذا العصر إلى إقامة المصلحة والحكمة بدل العلة، وفي ضوئها يصدر حكمه، فلاشك أن اجتهاداً كهذا ارضي وليس بسماوي..

ثانياً: إن نظر هذا العصر متوجه أولاً وبالذات إلى تأمين سعادة الدنيا، وتوجه الأحكام نحوها، والحال أن قصد الشريعة متوجه أولاً وبالذات إلى سعادة الآخرة، وينظر إلى سعادة الدنيا بالدرجة الثانية، ويتخذها وسيلة للحياة الأخرى ، أي أن

وجهة هذا العصر غريبة عن روح الشريعة ومقاصدها،
فلا تستطيع أن تجتهد باسم الشريعة..

ثالثاً: إن القاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحضورات" ليست كلية 24 لأن الضرورة إن كانت ناشئة عن طريق الحرام لا تكون سببا لإباحة الحرام. وإن فالضرورة التي نشأت عن سوء اختيار الفرد، أو عن وسائل غير مشروعة لن تكون حجة ولا سببا لإباحة المحظورات، ولامだرا لأحكام الرخص.. وحيث إن أهل اجتهاد هذا الزمان قد جعلوا تلك الضرورات مدارا للأحكام الشرعية، لذا أصبحت اجتهاداتهم ارضية وتابعة للهوى، ومشوبة بالفلسفة المادية، فهي - إذا - ليست سماوية، ولا تصح تسميتها اجتهادات شرعية قطعاً.²⁵"

فهذه النقاط الثلاث تتبئ المرء بأن خفاءها على امرئ دليل على عدم تمكنه من علم الأصول، فالنقطة الأولى غير خافية على الإطلاق على أي إنسان ألم إماما جيدا بمبحث العلة في القياس، وأما النقطة الثانية، فهي الأخرى لاتغيب عن فهم من استولى على فهم دقيق مقاصد الشريعة واهدافها واسرافها ومبحث المصلحة في الأصول، وأما النقطة الثالثة، فإنَّ ادراكها لا يتطلب سوى احاطة عميقه لمبحث الحكم الشرعي عامة، ومبحث الحكم الشرعي الوضعي الذي ينتمي إليه

مبحث الرخصة والعزيمة عند أكثر علماء الأصول. وأي امرئ لم يوسع هذه المباحث جانب الدراسة والفهم والادرار حري به أن يقف عند حده، ويعرف قدره، فلا يقتحم حظيرة الاجتهد وهو على تلك الحالة من الضعف العلمي الذي يرثى عليه. فرحم الله الإمام وجراه عن الإسلام خيراً على كشفه عن أحوال أولئك الناس التي ما كانت لتسمح لهم بممارسة الاجتهد البته!

هكذا نصل إلى نهاية تحليلنا للموانع العلمية التي دفعت بالإمام النورسي - رحمه الله - إلى القول بسد باب الاجتهد في وجه أدعية الاجتهد في زمانه، وقد تجلى لنا كيف أصاب فيما ذهب إليه، وكيف تخلفت بعض شروط تحقق الاجتهد التي يجب توافرها - وخاصة المتفق عليها منها كمعرفة علم الأصول، واللغة والحديث الخ.. في كل من يتصدى للاجتهد، وقد حان الأوان لكي نلتفت إلى الموانع الباقية وعلاقتها بشروط صحة الاجتهد، والله نسأل أن تكون قد وفقنا فيما قدمناه، وأن يكتب لنا السداد فيما نقدم عليه إنه ولد ذلك وعليه قدير!

ثانياً: الموانع المعرفية والخلقية من الاجتهد:
بالنظر المتأمل والتفكير المركز في بقية الموانع التي

ذكرها الإمام يمكن القول بأنها موانع تتجاوزها الموانع المعرفية والخلقية، يعني أن بعضها موانع معرفية، وأخرى خلقية، وتشمل الأمور الآتية:

أ- المانع المعرفي الخلقي الأول: تخلف شرط معرفة الواقع التي يعتبر أحد شروط صحة الاجتهاد:

لامجال لقبول اجتهاد يتجاوز الواقع ويتجاهله مهما كان مصدره، فـأي مجتهد يعمد في اجتهاده إلى تجاهل الواقع الذي ينزل عليه النص الشرعي، فإنه يرد إليه اجتهاده، ولايلتفت له هذا فيما لو كان حائزاً على شروط تحقق الاجتهاد، وأماماً إذا لم يكن حائزاً على تلك، فإنَّ اجتهاده في أساسه مردود، وبزداد رداً في هذه الحالة، ولذلك انطلاقاً من أهمية هذا الشرط، فقد أشار الإمام أنَّ من أسباب منع فتح باب الاجتهاد لـأهل الاجتهاد في زمانه عدم معرفة أكثرهم بالواقع الذي يعيشون فيه، ذلك الواقع الذي يهدي معرفته إلى صرف الجهود أولاً وقبل كل شيء على إقامة الضروريات الدينية وإحيائها في النفوس بدلاً من إعادة النظر في الاجتهدات النظرية التي عني بها سلفنا الصالح والتي كان يرى الإمام أنها لاتضيق بها حاجات الزمان والمكان، فالواجب بناء على ذلك على كل من بلغ رتبة الاجتهاد الجهد العملي على إقامة الضروريات، ولاينصرف عن هذا الواجب في نظره إلا من لم يكن في

حقيقة أمره أهلا للاجتهداد وان ادعاه، وفي هذا قال ما نصه:

".. إن الضروريات الدينية التي لمجال فيها للاجتهداد لقطعيتها وثبوتها، والتي هي في حكم القوت والغذاء قد أهملت في العصر الحاضر، وأخذت بالتصدع، فالواجب يحتم صرف الجهود، وبذل الهم جميعاً لإحياء هذه الضروريات وإقامتها، حيث إن الجوانب النظرية للإسلام قد استثرت بأفكار السلف الصالحين، وتوسعت باجتهاداتهم الخالصة حتى لم تعد تضيق بالعصور جميعاً؛ لذا، فإن ترك تلك الاجتهادات الزكية، والانصراف عنها إلى اتجهادات جديدة اتباعاً للهوى إنما هو خيانة مبتدةعة!"²⁶

وقال في موضع آخر مبرهنا ومؤكدا على عدم فقه أهل الاجتهداد في زمانه بالواقع، وعدم إمامتهم بما يسمى بالفقه المرحلي مما دعا إلى سد باب الاجتهداد في وجههم:

".. كما تسد المنافذ حتى الصغيرة منها عند اشتداد العواصف في الشتاء، ولا يستصوب فتح أبواب جديدة. وكما لا تفتح ثغور لترميم الجدران وتعمير السدود عند اكتساح السيول لأنها يفضي إلى الغرق والهلاك.. كذلك من الجناية في حق الإسلام فتح أبواب جديدة في قصره المنيف، وشق ثغرات في جدرانه مما يمهد السبيل للمتسلين والمخربين باسم الاجتهداد، ولا سيما في زمن المنكرات ووقت هجوم العادات

الاجنبية واستيلائها واثناء كثرة البدع وتزاحم الضلاله
ودمارها.."²⁷.

وإذا كنا قد اعتبرنا معرفة الواقع أحد شروط صحة الاجتهاد بعد تحقق شروط تحققه، فإنَ الإمام قد ادرك بثاقب نظره ان أدعىاء الاجتهاد في زمانه - لو افترض فيهم أنهم قد بلغوا رتبة الاجتهاد بيدَ أن اجتهاداتهم كلها غير صحيحة وليس بسماوية ولاشرعية، وذلك لتخلف شرط معرفة الواقع الذي يحتم على المتصدي للاجتهاد التمكن فيه ليقبل اجتهاده ويعتذر به شرعاً.

المانع الخلقي الثاني: تخلف شرط العدالة والورع:

لم يكن المانع المعرفي المشار إليه وحده الذي جعل الإمام النورسي - رحمه الله - يذهب إلى القول بسد باب الاجتهاد في وجه أدعىاء الاجتهاد في زمانه، وإنما بجانب ذلك توصل إلى مانع خلقي عده سبباً ودافعاً إلى منع انصاف العلماء من الاجتهاد في عصره، ويمكن للمرء أن يلمس خيوط هذا المانع الرفيعة من خلال بيانه الرفيع ووصفه الدقيق لاحوال أولئك الناس المتطلعين إلى الاجتهاد في زمانه، وهذا نص مقاله في عبارة بليغة:

".. إن ميل الجسم إلى التوسع لأجل النمو إن كان داخلياً

فهو دليل التكامل، بينما إن كان من الخارج فهو سبب تمزق الغلاف والجلد، أي أنه سبب الهدم والتخريب لا النمو والتوسيع. وهكذا، فإن وجود أرادة الاجتهاد والرغبة في التوسيع في الدين عند الذين يدورون في فلك الإسلام، ويأتون إليه من باب التقوى والورع الكاملين، وعن طريق الامتثال بالضروريات الدينية فهو دليل الكمال والتكامل. وخير شاهد عليه السلف الصالح.

أما التطلع إلى الاجتهاد والرغبة في التوسيع في الدين إن كان ناشئاً لدى الذين تركوا الضروريات الدينية واستحبوا الحياة الدنيا، وتلوثوا بالفلسفة المادية فهو وسيلة إلى تخريب الوجود الإسلامي، وحل ربة الإسلام من الأعناق.²⁸"

وهكذا يقرر الإمام أن هؤلاء الأدعية ليسوا أهلاً للخوض في الاجتهاد ذلك لأنه تنتقصهم التقوى والورع، ولو توافراً فيهم لما زعم الإمام بسد باب الاجتهاد في وجههم، ولرحم الله الإمام النورسي الذي أبى عليه إيمانه إلا أن يتخذ استعمال أسلوب الكنائية والتمثيل دون التصريح ديننا له، وما كان يضيره لو وصف أولئك بناقصي التقوى والورع، ولكنه عز عليه أن يقع في اعراضهم فاكتفى بضرب مثال يمكن تطبيقه عليهم، والحكم عليهم من خلال ذلك.

المانع الخلقي الثالث: احتمال عدم التورع من الكذب.

وليس هذه الأسباب هي الموانع الخلقية الوحيدة التي جعل الإمام يتوصل باجتهاده إلى الحكم بسد باب الاجتهد في وجه أدعية الاجتهد في زمانه، بل هناك سبب آخر يضاف إلى السببين المذكورين، وقد ألمح إليه الإمام، واعتبره مانعاً من موانع الاجتهد في عصره، إنه ضياع العدالة "الصدق" وفسو عدم الاستقامة "الكذب" أو احتمال عدم تورع الناس منه في عصره، وارجع سبب ذلك إلى بعد العهد بعصر الحقيقة وعصر النور الذي عاش فيه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعهم، ذلك العصر الذي كان الأخذ فيه من مصادر النور أمراً ميسوراً وسهلاً، وكان البون فيه بين الصدق والكذب شاسعاً. "أما الآن فقد ضاقت المسافة بين الكذب والصدق، وقصرت حتى صارا متقاربين بل متكاففين، وبات الانتقال من الصدق إلى الكذب سهلاً وهيناً جداً بل غداً الكذب يفضل على الصدق في الدعايات السياسية".²⁹

بهذه التلميحات اختتم الإمام الموانع التي تحول دون فتح باب الاجتهد لأدعية الاجتهد في عصره، وقد تجلى لنا استناد تلك الموانع في حقيقتها على اختلال بعض شروط الاجتهد تحققاً وصحة في أهل الاجتهد في زمانه، بل تبين لنا أن الإمام لم يقرر ما قرره من فراغ، وإنما بذل وسعه

وطاقته في التوصل إلى حكم شرعي اجتهادي مفاده حظر الاجتهد على أولئك الناس الذين لم تتوافر فيهم شروطه كاملة، ورد اجتهاداتهم على فرض توافر شروط تحقق الاجتهد فيهم لاختلال بعض شروط صحة الاجتهد.

على من الحري بالتقدير والتحرير في ختام هذا التحليل لمحتوى رسالة الإمام أن نقرر ونؤكد بأن دعوة الإمام إلى سد باب الاجتهد في زمانه لم تكن دعوة خالية من تقديم البديل للاجتهد النظري في زمانه، ذلك لأنه دعا في أكثر من موضع في كتاباته ورسائله إلى الاجتهد الجماعي بدليلاً عن الاجتهد الفردي، وهذا نص ما قاله بهذا الصدد، وهو يعايش فترة انهيار آخر معقل للخلافة الإسلامية في أستانبول: ".. الوزارة تمثل السلطنة، أما المشيخة الإسلامية، فهي تمثل الخلافة. وبينما نرى الوزارة تستند أصلاً إلى ثلاثة مجالس شورى - وقد لا توفي هذه المجالس حاجاتها الكثيرة - نجد أنَّ المشيخة قد أودعت إلى اجتهد شخص واحدٍ، في وقت تعقدت فيه العلاقات وتشابكت حتى في أدقّ الأمور، فضلاً عن الفوضى الرهيبة في الآراء الاجتهادية، وعلاوةً على تشتبث الأفكار، وتتدنى الأخلاق المرريع الناشئ من تسرب المدنية الزائفية فينا.. وبينما كانت الأمور بسيطة والتسليم للعلماء وتقليديهم جارياً، كانت المشيخة مودعة إلى مجلس شوئ - ولو

بصورة غير منتظمة. ويتركب من شخصياتٍ مرموقٍ، أما الآن، وقد تعمقت الأمور ولم تعد بسيطةً وارتخت عنان تقليد العلماء واتباعهم.. أقول كيف يا ترى يكون بمقدور شخص واحدٍ القيام بكل الأعباء؟ .. لسنا في الزمان الغابر، حيث كان الحاكم شخصاً واحداً، ومفتىه ربما شخص واحدٌ أيضاً، يصحح رأيه ويصوّبه. فالزمان الآن زمان الجماعة، والحاكم شخص معنويٌ ينبعق من روح الجماعة. فمجالس الشورى تملك تلك الشخصية، فالذى يفتى لمثل هذا الحاكم، ينبغي أن يكون متجانساً معه، أي ينبغي أن يكون شخصاً معنوياً نابعاً من مجلس شورى عالٍ، كي يتمكن من أن يسمع صوته للآخرين، ويسوق ذلك الحاكم إلى الصراط السويٌ في أمور الدين، وإلا فسيبقى صوته كقطنين الذباب أمام الشخص المعنوي الناشئ من الجماعة، حتى لو كان فرداً فدّا عظيمًا .. الحاجة أستاذ لكل أمرٍ. هذه قاعدة، فالحاجة شديدة لمثل هذا المجلس الشورى الشرعيٍّ، فإن لم يؤسس في مركز الخلافة، فسيؤسس بالضرورة في مكان آخر.."²

بناء على هذه الدعوة، إننا نحال الإمام هادفاً منها الاستغفاء في هذه المرحلة المزعجة عن الاجتهادات الفردية النظرية،

² انظر: النورسي، بديع الزمان: صيقل الإسلام أو آثار سعيد القديم (استانبول، شركة النسل للطباعة، طبعة أولى 1995م) ص 352-354 باختصار.

وأما الاجتهادات التي تتم على مستوى المجالس العلمية التي عرفت بعد بالمجامع الاجتهادية، فإنه لا محظور فيها البتة.

وعند هذه النقطة نكون قد وصلنا إلى نهاية تحليينا لموانع الاجتهاد في عصر الإمام النورسي، ورجاؤنا من الله أن تكون قد وفقنا في ذلك التحليل - ان شاء الله - وخير مانحتم به ذلك التحليل محاولة نقدية متواضعة لتلك الموانع وعسى الله أن يكتب لنا سدادا في الرأي، وتوفيقا في النقد بأذنه سبحانه وتعالى.

الفصل الخامس

محاولة نقدية لرسالة الاجتهد للإمام النورسي

* يقتضي الإنصاف من القارئ في رسالة الاجتهد أن يسجل للإمام النورسي - رحمة الله - دقته في عباراته، وإصابته في أكثر الأحيان للمقصود والأهداف التي كان يرمي إليها وراء تأليفه لهذه الرسالة، كما ينبغي على الناظر المنصف أن يسجل له - بإكبار - ذلك الحرص الشديد على حمى الإسلام وحصنه، ودفاعه الدؤوب عنه بكل ما أوتي من قوة علمية، وقدرة منطقية فذة سخرها لخدمة هذا الدين، ورد شبهات المغرضين والمتأولين والمنحرفين، وليس رسالة الاجتهد سوى قطرة من محيط لا ساحل له شاهدة على ذلك الهم الذي كان يحمله تجاه هذا الدين.

** ويسجل له كذلك تعمقه الذي لا يمارى فيه في معرفة واقع وناس عصره، إضافة إلى تمكنه من الفقه المرحلي الذي لا يوفق كثير من العلماء في إدراكه، الأمر الذي يجعل العالم يغرق في عالم المثاليات، ويفعل عن الحقائق الواقعية. وإذا كان علماؤنا من قديم الزمان قد وضعوا للناس تلك

القاعدة التي تقول:

"لainker تغير الأحكام بتغير الازمنة والأمكنة والأعراف والعادات"، فانهم قد انطلقوا في ذلك من تقدير ما للواقع الذي ينبغي أن تنزل عليه نصوص الوحي كتابا وسنة من أهمية في تحقيق وتطبيق مراد الشارع من أوامره ونواهيه. وما الإحباطات والإنفاقات التي تتالت على مسيرة الدعوة الإسلامية في عرض وطول التاريخ سوى نتيجة حتمية لتعاقف كثير من أبناء هذا الدين عن فقه الواقع الذي يعيش فيه الناس ويتأثرون به سلبا أو إيجابا. بل إن الدعوات التي رفعت بها الأصوات منددة بالاجتهاد وأهله انطلق أكثرها في خضم غفلة عارمة عن فهم ومعرفة الواقع، وكذلك الحال في كثير من الدعوات التي تتالت في حقبة تاريخية تولت مطالبة باعادة فتح باب الاجتهاد على مصراعيه هي الأخرى تجاوزت نوعا ما الواقع الذي كانت تمر به الدعوة الإسلامية ..

ولعل المرء عند ما يستقر في العصر الذي عاش فيه الإمام النورسي والذي شهد بداية نهاية لخلافة إسلامية ظلت البشرية في ظلها على مدار قرون سعيدة محترمة ليدرك بجلاء إن شأن الاجتهاد عصري ذو أهمية بالغة سواء كان اجتهادا نظريا يقوم على مراجعة بعض الاجتهادات التي عني بالتوصل إليها السلف الصالح بغية تطويرها أو تعديلها أو

إلغائها، أم كان اجتهاداً تطبيقياً يُتَّسِّع على بذل الوسع والطاقة من أجل تنزيل المراد الإلهي من نصوص وحيه كتاباً وسنة على الواقع الراهن الذي أضحت بأمس الحاجة إلى ذلك نظراً لتوالي وتفاقم عللها. فأي من الاجتهادين يحتاج إلى شئ كبير من العناية والاهتمام.

ولذلك فإنَّ للمرء أن يقول بكل إنصاف أن ما توصل إليه الإمام النورسي من اجتهاد قائم على الدعوة إلى سد باب الاجتهاد النظري وفتح باب الاجتهاد التطبيقي العملي كان فيه نصيب من الصواب والسداد، وخاصة بعد أن أوضح الأسباب الكامنة وراء اجتهاده التي كان من أهمها عدم تؤهله كثير من أدعية الاجتهاد في عصره لممارسة هذا النوع من الاجتهاد النظري. فالآمة التي بدأ الكسل والدعة والوهن يدب في جسمها ويسري تحت دمها بحاجة إلى الاجتهاد التطبيقي أكثر من حاجتها إلى الاجتهاد النظري، بل إن آمة اضحت تتبرأ بكل ما هو آت من عدوها، وتنهزم داخلياً إمام أناس تحكمت فيها طيلة قرون لبحاجة إلى الالتحاق بيتها نحو الأصول التي قامت عليها حضارتها، وتمكينها في الأرض.. فيمكن أن يكون هذا كله مبرراً من المبررات وراء اجتهاد الإمام.

* ولكن لامرئ أن يتتسائل ويقول إنه قد كان الأولى بالإمام الدعوة إلى ترشيد محكم في الاجتهاد النظري بدلاً من

الدعوة إلى سد بابه، ذلك أن كثيراً من الاجتهادات النظرية التي ورثناها عن سلفنا الصالح ما ينبغي أن تتخذ دينا مقدساً، وخاصة منها تلك التي تأثرت بطريقة مباشرة وغير مباشرة بظروفهم، وزمانهم، وأعرافهم، وعاداتهم.. فكل أولئك من الاجتهادات التي ينبغي فتح باب الاجتهداد النظري أمامها لانتقاء ما كان منها ملائماً ومنسجماً مع الأعراف والعادات والظروف السائدة في عصر الإمام. وليس من الحكمة في شيء تجاوز دور الزمن والمكان في تكوين تلك الاجتهادات.

ولهذا فإنه ليسجل على الإمام تعيمه سد باب الاجتهداد النظري، بل لا نخاله موقفاً في قوله التي برر بها ضرورة صرف الجهد والانصراف الكلي نحو إقامة الضروريات وإحيائها .. إن الجوانب النظرية للإسلام قد استشرت بأفكار السلف الصالحين، وتوسعت باجتهاداتهم الخالصة حتى لم تعد تضيق بالعصور جميعاً؛ لذا فإن ترك تلك الاجتهادات الزكية والانصراف عنها إلى اتجاهات جديدة اتباعاً للهوى إنما هو خيانة مبتدعة³⁰"

فلم تكن المشكلة ذات يوم في نظرنا في كثرة وتضليل تلك الاجتهادات النظرية التي تركها لنا السلف الصالح، وإنما كانت دوماً وأبداً في مدى تلاؤم تلك الاجتهادات وتوافقها للعصر الذي كان يعيش فيه الإمام، بل المشكلة العظمى تكمن

في أي من تلك الاجتهادات التي ينبغي ترجيحها و اختيارها والعمل بها في ذلك العصر. فإذا كانت الأمة قد ترقى وأصبحت متحضرة بعد أن كانت بدوية متخلفة، فهل يليق بها - مثلا - التمسك باجتهد الشافعي في ضرورة قراءة كل فرد إماما ومأمورا الفاتحة في الصلاة، أم أن اجتهادا متأثرا بيئته وظروفه ومكانه كمثل ذلك الاجتهد ينبغي نبذه والانصراف عنه في حالة تغير تلك البيئة والمكان والظروف؟!

إنه من غير المتوقع استيعاب اجتهادات السلف الصالح - رحمهم الله - لكل الجوانب النظرية، لأن الأساس الذي كان يقوم عليه اجتهاداتهم هو بيئتهم، وظروفهم وزمانهم، ومكانهم، مما يجعل تلك الاجتهادات عاجزة في حقيقتها عن استيعاب بيئه وظروف و زمان و مكان لم تعايشها على الإطلاق، وما كان لسلفنا الصالح ليؤصلوا لنا تلكم القاعدة التي أشرنا إليها قبل قليل - "لainker تغير الأحكام - يقصد بالأحكام الأحكام القائمة على الاجتهد النظري - بتغيير الازمنة والأمكنة والأعراف والعادات.." - لو لا إدراكهم عجز أي اجتهد مهما كان مصدره من استيعاب وقائع وحداث المستقبل. ولهذا فإننا نعتقد - والله أعلم - أن اختلاف الإمام إلى القول بعدم الحاجة إلى اجتهادات جديدة والاكتفاء باجتهادات السلف مطلقا أمر كان يحتاج من الإمام إلى شيء من التروي

والتمعن، وخاصة ان فقه الواقع يتطلب فقها مسبقا للجانب النظري الذي يراد تنزيله على ذلك الواقع، وأي نجاح يؤمل في تنزيل نظرية أو اجتهاد على واقع لا يوافقه ولا يلائمها، بل كيف يتحقق المراد الالهي في واقع الارض إذا لم يكن ذلك المراد حاملا بين طياته خصائص الواقع ودفائقه !

بل ألم يقل الإمام نفسه - رحمه الله - في إحدى صفحات رسائل النور بأن كل من لديه استعداد وقابلية على الاجتهد وحائز على شرطه، فله أن يجتهد دون أن يلزم به أحدا من الناس، وفضلا عن هذا، فإن الإمام نفسه دعا في هذه المرحلة إلى تشكيل مجلس للاجتهد الموسوم اليوم بالاجتهد الجماعي، وبطبيعة الحال، لم يكن الإمام يحصر اجتهاد هذا المجلس في الجانب التطبيقي دون النظري، مما يدفعنا إلى تفسير منه بأنه منع للاجتهد النظري إذا كان فرديا، وأما إذا كان جماعياً، فلا ن حاله ممن كان يمنع من ذلك في تلك المرحلة الحرجية من تاريخ الأمة!

** ويسجل على الإمام أيضا عدم تقديم حل أي حل ينبغي التمسك به في مواجهة مستجدات وحداث عصره الجديدة التي ما كان السلف الصالح - رحمهم الله - يعرف عنها شيئا على الإطلاق، ياترى ما إذا يمكن فعله إزاء تلك المستجدات والواقع الجديدة المختلفة في تكوينها، فهل يجب

على الأمة أن تتجاهلها، وتتغافل عن بيان حكم الشرع الملائمة لها، أم لا بد لها من اجتهاد عصري ينتهي فيه إلى استبطاط حكم الشرع المناسب لها؟

إن الإمام - رحمه الله - لم يشر إلى شيء يمكن فعله إزاء ذلك الأمر، الأمر الذي يجعل الدعوة المطلقة إلى سد باب الاجتهاد النظري محل نظر ونقد، إذ ما كانت لاجتهادات النظرية لتتوقف حيال مستجدات العصر وقضاياها الحديثة، وتستسلم لها، بل كل مستجد وواقعة جديدة عديمة الشبه والمثل بحاجة كل الحاجة إلى اجتهاد نظري يهدي إلى تقبله كلياً، أو تعديله وتطويره لكي ينسجم مع روح الشريعة ومقاصدها العلي في تشريعاتها.

إننا نبادر إلى تقرير القول بأن دعوة الإمام إلى تشكيل مجلس للاجتهاد قد يعد مخرجاً وحلاً لما كان يموج الواقع الإسلامي من مستجدات، بحيث يتصدى أهل العلم في ذلك المجلس لبيان حكم الشرع في تلك المستجدات.

أجل، إن التاريخ الإسلامي ليشهد بأن الهزائم والملامح والفنن التي لحقت بدار الإسلام ما كان لها لتفع وتنسع دائرتها لو ظل أبناؤها متمسكة بمنهج سلفها الذي تمثل في العمل بالاجتهاد النظري والاجتهاد التطبيقي جنباً إلى جنب، وعدم الاتكاء والاكتفاء باجتهادات من قبلهم ولو كانت غير موافقة

ولا منسجمة لهم. ولهذا فإنَّ الأمة بحاجة على مر الأيام وكر الدهور إلى استحداث اجتهادات جديدة في قضيائها الجديدة، وتخير ما كان ملائماً ومنسجماً لعصرها من اجتهادات سلفها السابقة، وبذلك تتحقق الحسينيَّان، وتنطلق من واقع مشكلتها وتحلها على ضوء ما تملكه من إمكانات عقلية تربط بين ماضيها وحاضرها ومستقبلها.

وعلى كل يمكنا أن نختتم محاولتنا النقدية هذه بالإشارة إلى أن الإمام النورسي - رحمه الله - لم يكن بدعا في الدعوة إلى سد باب الاجتهد النظري في فترة من الفترات بغية الحيلولة دون المساس بصرح الإسلام من لدن أنس في عداد أشياه العلماء وانصافهم، بل منذ ما يزيد على عشرة قرون كانت الدعوة إلى سد باب الاجتهد تظهر بين الفينة والأخرى ، فتشتد حيناً وتخفت حيناً آخر، ويمكن القول بأن أكثر تلك الدعوات قد انطلقت من حسن نية رام بها أصحابها من المعجبين بالثقافات الوافدة والمغربمين بالتوجهات المستحدثة من الآباء إلى فهم هذا الدين، وتحويل محكماته إلى متشابهات، والخلط بين قطعياته وظننياته، وقد صدوا في أكثر الأحيان بدعوتهم الوقوف في وجه تيار المقولات المضلة المحسوبة على الدين..

ولكنه في كل مرة ينادي فيه بسد باب الاجتهد مطلقاً -

والنظري منه خاصة - يظهر في وسط الضجيج صرخات هادئة، ونداءات ملحة إلى فتح باب الاجتهاد وعدم حظره على أي انسان حاز على شروطه ولو وجد بجانب أولئك الحائزين على شروطهم اناس حيارى لم يبلغوا رتبة الاجتهاد، ولازال المسافة بينهم وبين نيل درجة الاجتهاد بعيدة أو قصيرة، وفي خضم التعارض بين هذين النداءين يضيع هدف كل منهما، وإن كان يتحقق - نوعا ما - ما رامه النادون بسد بابه إذ تقاد جهود النادين إلى فتح بابه تتحصر في سعيهم الحديث إلى اقناع أولئك النادين بسد بابه بدلا من التوجه إلى التطبيق الفعلى لندائهم.

* * ولهذا، فإننا نرى أنه قد حان الآوان للأمة أن تكف عن ترديد الدعوة إلى سد باب الاجتهاد أو فتح بابه، وان لها أن تتجاوز ذلك النزاع التالد، وتبدأ - إن كانت تريد في حقيقة أمرها قيادة وريادة هذا العالم البائس المكود، وانقاد الإنسانية من تعاستها وشقائها - في سلوك وممارسة نوعين من الاجتهاد النظري:

أولهما: الاجتهاد الانتقائي الترجيحي الذي يتمثل "في اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى أو القضاء به ترجيحا له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى .."³¹ ولنقم أسس الاختيار والانتقاء على مراعاة

الواقع المعاصر، والتطورات الحديثة، والتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ول يكن الرأي المختار رأياً أليق بالعصر وارفق بالناس..

وأما النوع الثاني فهو الاجتهدان الإنسائي الإبداعي الذي يتمثل في "... استنباط حكم جديد في مسألة من المسائل لم يقل به أحد من السابقين سواء كانت المسألة قديمة أم جديدة.."³² وللأممة أن توسع من دائرة هذا الاجتهدان، وخاصة في المسائل الجديدة التي لم تكن من مواليد عصر السلف الصالح - رحمهم الله - كبعض المسائل الاقتصادية والطبية والسياسية التي أنجبها عصرنا هذا، وكانت من بنات أفكار هذا الزمان، وكذلك الحال في المسائل التي تجلّى فيها بناء اجتهادات السلف على مراعاة الأعراف والعادات والظروف والبيئات، وهذا الأولى في نظرنا من الانكفار على الرد على الدعوة إلى سد باب الاجتهد أو فتح بابه، لأنّه هو وحده الذي يستطيع أن يحل مشكلة الأمة المستعصية على العلاج من تخلف وتناحر، وتنابز، بل إن ذلك هو الذي سيحقق للأمة التمكين واسترداد المجد والعزة السليمة.

وأما الدندنة بتكرار الدعوة والنداء إلى فتح باب الاجتهد وعقد المؤتمرات والندوات في النظر في ذلك، فإنَّ الأمة لا تستطيع من خلالها أن تحل أي مشكلة من مشاكل هذا العالم

المتنوعة، ولن تقدر على إسعاف التعسّاء والبائسين من العامة المتشوفين إلى معرفة حكم الشرع في مختلف المسائل والقضايا التي تداهم حياتهم، وتطرأ عليهم. فلا بد من الشروع العملي في فقه واقعها، وتجاوز الآثار السلبية التي ترتب على النزاع الكلامي بين المعارضين والموافقين، فالحياة الإنسانية في تطور مستمر وتقدم متلاحق ولا يمكن أن يوقف أيا من الأمرين ذلك النزاع العقيم، بل إن الحوادث والواقع الجديد تتواتر على هذه الأمة، فلن يسعفها كبت ولا تغافل عن المواجهة.. وكفى الأمة مهانة أن تعجز عن استرداد ما سلب منها قسراً منذ قرن، بل كفاحها ذلاً أن ترى أبناءها تفتّك بهم يميناً وشمالاً وغرباً وشرقاً وتظل مكتوفة اليد متفرجة!

وهكذا نصل إلى نهاية محاولتنا النقدية المتواضعة لرسالة الاجتهداد للإمام البديع النورسي - رحمه الله - ول يكن مسك خاتم ذلك بالنتائج والاقتراحات التالية:

نتائج البحث واقتراحاته

أولاً: نتائج البحث:

أولاً: ترجح لدينا من خلال عکوفنا على دراسة ما كتبه الإمام النورسي - رحمه الله - في بحثه حول الاجتهداد لم يخل من تأثر بالعصر الذي كان يعيش فيه، والذي توصل فيه إلى ترجيح سد باب الاجتهداد النظري على فتحه نظراً للضعف الالتزامي الذي يقتضي منع أولئك المنحرفين عن الجادة من طرق باب الاجتهداد النظري وإن كانوا قد حازوا على شروط تحقق الاجتهداد لأنهم لا يؤمنون على هذا الدين، ولا يوثق في نوایاهم، ونظراً أيضاً للضعف العلمي الذي يتذرع معه تتحقق شروط تتحقق الاجتهداد في كثير من أدبياء الاجتهداد في عصر الإمام، ويرجع ذلك الضعف العلمي في نظر الإمام إلى انصراف كثير من أبناء عصره عن العلوم الشرعية وانكبابهم على العلوم الارضية، مما ادى إلى قلة زادهم في الشرعيات، وتبحرهم في الارضيات، وذلك داع إلى سد باب الاجتهداد في وجوههم، وحظره عليهم حتى يوجدوا توازناً بين العلوم الشرعية والارضية.

ثانياً: إن كذا قد سجلنا على الإمام ما سجلنا، بيد أنه يلتمس له عذراً فيما ذهب إليه من اعتقاد كون اجتهادات السلف مستوعبة لكل الجوانب النظرية في الإسلام، ذلك أن صفحات كثاراً من كتابات الإمام تؤكد عدم اعترافه على الاجتهداد في النظريات ولكنه كما قال في موضع من كتاباته "... ثم بعد

اللتينا والتي تمس الحاجة إلى الاجتهاد في النظريات التي توسيع بآجتهاهات السلف.."³³ ويعني هذا أنه لا يمنع من الاجتهاد الانتقائي الترجيحي أو الاجتهاد الإنساني لا بداعي في دائرة اجتهاهات السلف، بيد أن المرحلة التي كانت الأمة تمر بها هي التي دفعت الإمام إلى القول بتأجيل ممارسة ذينكما النوعين من الاجتهاد النظري.

ثالثاً: إن إصرار الإمام على الدعوة إلى سد باب الاجتهاد النظري في عصره، لا ينبغي أن يفهم منه سوى رفضه التام لهذا النوع من النظر الاجتهادي في تلك المرحلة، وقد قدم بديلا عنه في اعتقاده بضرورة الاكتفاء بما يعرف اليوم بالاجتهاد الجماعي، ولذلك دعا إلى تأسيس مجلس للاجتهاد أسوة بالمجالس المعروفة بالمجالس البرلمانية. وفي هذا تأكيد وتقرير بأن الاجتهاد الذي يسد به في تلك المرحلة هو الاجتهاد الفردي النظري البحث على حساب الاجتهاد الجماعي والاجتهاد التطبيقي.

رابعاً: ينبغي التفريق بين دعوة الإمام إلى سد باب الاجتهاد على أهل الاجتهاد في زمانه وكثير من الدعوات التي سمعتها دنيا الناس في التاريخ الإسلامي وجملت أصواتها الجبال والوهاد، فدعوة الإمام كما أسلفنا - وإن كانت قريبة من الدعوات السابقة - اشبه ما تكون بتقييد للاجتهاد من أن تكون

سدا ومنعا كلّياً من الاجتهاد كما هو الحال في الدعوات التي رددتها كثيرون من علماء القرن الخامس والسادس تحت تأثير ضغط التقليد، وتمكنه في نفوس أكثرهم إلى درجة أن ادعى بعضهم على الله أعيجازه الخلق من الاجتهاد في عصورهم وهذا ما قاله عالم الأقطار الشامية ابن أبي الدم:

".. لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق هذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والأصول والفروع حتى ملؤوا الأرض من المؤلفات التي صنفوها.. ومع هذا، فلا يوجد في صنع من الاصناف مجتهد مطلق، بل ولا مجتهد في مذهب إمام تعتبر أقواله وجوها مخرجة على مذهب المامّة، ما ذاك إلا إن الله تعالى أعجز الخلائق عن هذا اعلاماً لعباده بتصرّم الزمان، وقرب الساعة وإن ذلك من اشراطها.."³⁴ بل إن إماماً بمنزلة الإمام الرافعي بلغ به تأثير التقليد إلى درجة ادعى فيها أن ".. الناس كالجماعين على أنه لمجتهد اليوم.." ³⁵.

فهؤلاء وغيرهم كثيرون - غفر الله لنا ولهم - انطلقت شرارة دعواتهم متأثرة ومتعبية من آفة التقليد التي عملت فيهم عملها، ولأنّ خال الإمام النورسي - رحمه الله - من أسره التقليد وانبهر بشعاعه، بل قد نال نفسه درجة الاجتهاد التي أهلته إلى أن يقول ما قاله، ولذلك لأمر ما انتهى في رسالته إلى

وصف تلك الامور التي ذكرها موانع، وكأنه بذلك يريد أن يقول إنه متى مازالت تلك الموانع فلا بد للماء من أن يعود إلى مجرى، و لا بد لأهل الاجتهد أن يملأ دنيا الناس اجتهادا ونظراً، ذلك لأن المانع عند علماء الأصول يراد به: "مايلزم من وجوده العدم، ولايلزم من عدمه عدم ولاوجود لذاته"³⁶، أي هو الشئ الذي يترب على وجوده منع ما كان جائزاً، فكان الاجتهد سواء كان نظرياً أو تطبيقياً كان في أصله مشروعأ بيد أنه يصبح محظوراً بسبب وجود امور معتبرة، ويوم ما تزول تلك الامور وترتفع، فإنَّ الاجتهد سيعود مشروعأ وجائزاً، وهكذا. ودونما شك زوال تلك الامور وتبدلها ليس بأمر عسير جداً، وخاصة منها تلك التي تتعلق بشروط صحة الاجتهد اعني شرطاً التقوى والورع والعدالة، وحتى شرط معرفة علم الأصول هو الآخر ليس مستعصياً ولا أبداً، فيمكن أن يزول بالعودة الصادقة إلى التزود والتسلح بذلك العلم.

إذا، كادت دعوة الإمام أن تكون دعوة إلى ترشيد وتقيد الاجتهد لو لا بعض الفقرات التي صرفت الدعوة إلى أن تكون صنو الدعوات إلى سد باب الاجتهد مطلقاً.

وأخيراً: إذا كان الإمام النورسي - رحمه الله - قد اشتهر بغزاره علمه في شتى فنون العلم الشرعي وخاصة علم الكلام

وعلم التفسير، فإننا نرى أنَّ الجانب الأصولي في حياة هذا العلامة لما يحظ بحقه من الاشادة والتوضيح على الرغم من بلوغه ونيله درجة الاجتهاد في نظر الباحث، وإن كان الإمام نفسه لم يدع ذلك لنفسه، فكتاباته شاهدة على تمكنه من علم الأصول تمنكاً لا يقل في نظرنا عن تمكنه في العلوم التي اشتهر بها، بيدَ أنَّ الأمر يحتاج إلى شئ من الوقت لجمع أفكاره الأصولية المتميزة سواء كانت ترجيحاً لرأي أو إنشاء لآراء أصولية جديدة، ولعل حفظه لكتاب "جمع الجامع للسبكي وابنه" خلال أسبوع واحد خير شاهد على مانزعمه، وакرم بذلك الكتاب موسوعة أصولية فذة سالكة مسلك ١ لا بداع والاجتهاد سواء في التصنيف أو الترتيب أو التحرير والترجيح.

هذه بعض النتائج الهامة التي نخللها غيضاً من فيض توصل إليه من خلال معايشته لرسالة الاجتهاد للإمام النورسي - رحمه الله - ولا نستطيع تسطير كل النتائج، ولعل نظرة في جنبات المباحث السابقة معينة على استنتاج نتائج أخرى لاتقل أهمية عن التي دونها في هذه العجاله، والله نسأل التوفيق والسداد.

ثانياً: اقتراحات البحث:

وأما اقتراحات البحث، فإنه يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أولاً: الدعوة إلى ضرورة الإسراع في جمع ودراسة الآراء الأصولية للإمام النورسي المبعثرة في ثنايا كتبه الكثيرة في مؤلف واحد مستقل ليكون ذلك إضافة علمية إلى المكتبة الإسلامية وابرازا الجانب جديد معمور من حياة الإمام - رحمه الله رحمة واسعة - فقد تبدي لنا اثناء كتابة هذا البحث تعرض الإمام لمسائل أصولية متعددة يمكن أن يصنف فيها مؤلف ذو قيمة علمية.

ثانياً: على علماء الأمة الإسلامية في ارجاء المعمورة أن تكف عن الحديث حول حكم سد وفتح باب الاجتهاد، وعليهم بدلاً من ذلك أن يتوجهوا نحو ممارسة عملية سريعة للاجتهاد الانتقائي الترجيحي في المسائل التي أوسعها سلفها الصالح - رحمهم الله - جانب الاستيعاب والتقصيل، وليس ذلك جموداً على التراث بقدر ما هو في حقيقته اجتهاداً فيه وخدمة له، فكفى الأمة تناحرًا وتنايناً وتعاركاً على فنات الآراء الاجتهادية المختلفة، وعلى علماء الأمة بعد ذلك كله أن يوجهوا جهودهم العلمية وملكاتهم الفكرية في حل ازمات الأمة وخاصة منها الازمة الفكرية عن طريق ممارسة ما يسمى بالاجتهاد الإنساني الا بداعي والذي لا يقف عند

مراجعة اجتهادات سلفنا الصالح في بعض المسائل ذات أسس عرفية أو بيئية أو زمانية أو مكانية، ولكن ينطلق ليحدث اجتهادات جديدة قي قضايا العصر ومستجداته بغية الأخذ بيد الإنسانية من براثن الشقاء والتعasseة التي تكاد أن تفتك بها فتاكا، وما لم يدرك علماء الأمة هذه المسؤولية تجاه دينهم وامتهم، فإنه لا يرجى لأزمة الأمة من براء عاجل سريع ناجع، فعسى أن ينال اقتراحها كهذا صداح في آذان علمائنا في ارجاء البسيطة.

ثالثاً: لكي يقضي على دعوات سد باب الاجتهد وفتحه قضاء مبرما، فإنّنا نقترح على الجامعات والمؤسسات التعليمية والمراکز الاكاديمية والمعاهد العلمية في العالم الإسلامي الشروع في فتح قسم أو شعبة تعنى بضبط العلوم التي يحتاج إليها المرء لكي يصبح بعد اشرافه عليها مؤهلا للاجتهد، تعني ان علوم الاجتهد كلها علوم مكتسبة يمكن للمرء اكتسابها عن طريق التعلم والبحث والطلب، فيأخذوا لو تم ايجاد قسم أو شعبة تخرج بعد سنوات معدودة انسا حائزين على علوم الاجتهد، ويعرفون بالمجتهدين، كما هو الحال في كثير من الشعب والأقسام التي تخرج بها الجامعات والمعاهد العلمية والتي تخرج للأئمة سنويا محدثين ومفسرين ولغوين، وفقهاء، وأصوليين، مما المانع أن تخرج تلکم الجامعات

والمعاهد مجتهدين مؤهلين يجمعون في جعبتهم علوم الاجتهداد ويجدونها ايماناً اجادة. إنه ليس صحيحاً في نظرنا ما قد يقوله قائل بأن الاجتهداد مبحث من مباحث علم الأصول، ولكنه في حقيقته علم قائم بذاته له مبادئه، ومباحثه، بل إنه - تجاوزاً - غاية كل العلوم من أصول وتفسير وفقه، ولغة، وادب الخ.. فانى للغاية أن تكون جزءاً من المغيا، أي إذا كان الاجتهداد غاية وعلم الأصول مغياً، فكيف يكون الاجتهداد جزءاً منه، وكثيراً ما يجد المرء مصداقاً لقولنا هذا لدى كل من كتب في الاجتهداد، نعني ان من شروط الاجتهداد معرفة علم الأصول، فلو كان الاجتهداد مبحثاً من مباحثه، فكيف يتشرط معرفته، أليس تنافضاً ومغالطة!

إذ ذاك كذلك، فإن الاجتهداد في نظرنا فن قائم بذاته ولا يضيره أن يمضي عليه كل هذا الوقت منصرياً تحت لواء علم الأصول، ولكن من المؤسف ومن الجناية عليه حقاً بعد هذا الاقتراح أن يظل وضعه كما هو. فهل من مجيب وهل من منقد، وهل من راغب في ضبط مرجعية إسلامية تخرج الأمة جماء من دوامت المسؤولين على الاجتهداد وبضاعتهم في مبادئه وعلومه مزاجة؟!

إن الامل لمعقود في أن يجد هذا الاقتراح صدى في أوساط

المهتمين بالمسألة الاجتهادية في العالم المعاصر، عسى الله أن يوفقنا جميعاً لما فيه خدمة الإسلام والمسلمين.

وهكذا نصل إلى نهاية هذه الاقتراحات بل إلى نهاية هذه القراءة في رسالة الإمام بعد أن عشنا فترة من الزمن في قراءة هذه الرسالة وبعض آراء الإمام في مسائل الاجتهد، ولطالما تلذتنا بمعاودة قرائتها وترجمة سيرة الإمام المجتهد، بل كم تمنينا المضي قدماً في الوقوف على آراء الإمام في مسائل الاجتهد، بيد أن شح الأوقات وترانيم الواجبات وتكاثف المسؤوليات كل أولئك تقف حائل دون تحقيق تلك الأمنية.

وفي الختام: لا ندعى – ولا يحق لنا أن ندعى - الإيفاء على النهاية، ولكن حسبنا أن نكون قد حاولنا في هذه القراءة تحليل ونقد ما تناوله الإمام في رسالته، ولعلنا قد نكون موقفين – وذلك ما نتمناه - وربما جانبنا التوفيق في بعض القضايا، وحسبنا أيضاً أن نوكل إلى كل من وجد في هذه السلة التي يقدم فيها هذا البحث حشيشة غريبة أو وردة ذليلة استلالها وابعادها، أو رعایتها فأصلاحها، وجزى الله من أهدى إلينا عيوبنا، ورحم الله الإمام بدیع الزمان سعید النورسی، وجزاه عنا وعن الإسلام خيراً.

هوامش البحث ومصادره:

- 1 انظر : الجويني إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه عبدالعظيم الديب طبعة 1399هـ بقطر ج 2 / 1316 وما بعدها، والغزالى، المستصفى من علم الأصول، طبعة دار صادر ج 2 / 363 وما بعدها، والأمدي، والأحكام في أصول الأحكام طبعة دار الكتاب العربي 1984م، ج 4 / 188 وما بعدها، وابن السكى، الإبهاج في شرح المنهاج، طبعة دار الكتب العلمية، ج 3 / 257 وما بعدها، والبخارى، كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى - ضبط وتعليق محمد المعتصم البغدادى - دار الكتاب العربي بيروت، طبعة اولى 1991م، ج 4 / 30 وما بعدها..
- 2 النجار عبدالمجيد، في فقه التدين فهما وتنتزلا، طبعة اولى لرئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر، ج 1 / 89
- 3 الكلمات - بديع الزمان سعيد النورسي، ترجمة احسان قاسم الصالحي، طبعة اولى 1412هـ نشر دار سوزلر للنشر ، استانبول / 548 .
- 4 الكلمات / 570
- 5 الكلمات / 570
- 6 الكلمات / 583
- 7 الكلمات / 562، والمتنوي العربي النوري - بديع الزمان النورسي - تحقيق إحسان قاسم الصالحي، طبعة ثانية 1994م، طبع شركة "النسل" للطباعة، ونشر دار سوزلر للنشر - استانبول / 182
- 8 الكلمات / 848
- 9 الكلمات / 569
- 10 الشوكاني، إرشاد الفحول بحقيقة د. شعبان محمد اسماعيل، طبعة دار الكتبى بمصر طبعة اولى 1413هـ - 1992م، ج 2 / 304 .
- 11 مجلة الأمة القطرية، عدد 45 / 46 وما بعدها باختصار وتصرف..

- 12 انظر مقدمة الرسالة في الكلمات / 562 .
- 13 الكلمات / 562
- 14 راجع: إحسان قاسم الصالحي، بديع الزمان سعيد النورسي - نظرة عامة عن حياته وأثاره - طبعة ثانية منقحة ومزيدة / 37 وما بعدها، وكتاب الانسان والإيمان للإمام بترجمة إحسان الصالحي، ومراجعة وتقديم علي محبي الدين علي القره داغي من 39 وما بعدها.
- 15 من مقدمة كتاب حقيقة التوحيد، أو التوحيد الحقيقى - بديع الزمان النورسي - ترجمة إحسان الصالحي، طبعة اولى 1405هـ، مطبعة العاني بغداد / 8 .
- 16 المثنوي العربي النوري / 182
- 17 الكلمات / 562 - 563 .
- 18 انظر موقفه من فتوى شيخ الإسلام في انضاؤه افندى تحت ضغط المحتلين، والتي تضمنت الدعوة إلى الكف عن محاربة الانجليز، واعتبار تلك معصية، فاصدر هو الآخر فتوى جاء فيها: "ان فتوى تصدر عن مشيخة وادارة هي تحت ضغط الانجليز وأمرتهم لا بد وأن تكون غير سليمة، ولا يجوز الانصياع لها، ذلك لأن الذين قاموا مقاومة الاحتلال الاعداء لا يمكن اعتبارهم عصاة لذا يجب سحب هذه الفتوى.." من كتاب "جوانب غير معروفة من حياة سعيد النورسي" 232 .
- 19 المثنوي العربي النوري / 182 - 183 .
- 20 الكلمات / 564
- 21 بديع الزمان نظرة عامة عن حياته وأثاره / 22 باختصار.
- 22 الشوكاني، إرشاد الفحول ج 2 / 301
- 23 الرازي، المحصول ج 2 ق 3 / 36
- 24 يخيل إلى الباحث أن العبارة الصحيحة هي "مطلقة" وليس "كلية"

- وذلك لما يفهم من المعاني التي أورد ها في آخر الحديث ... فليتأمل!
 الكلمات / 565 - 566 باختصار .. 25
 الكلمات / 563 - 562 . 26
 الكلمات / 562 . 27
 الكلمات / 565 - 564 . 28
 الكلمات / 568 باختصار . 29
 الكلمات / 563 . 30
 31 الاجتهاد في الشريعة - القرضاوي يوسف، الاجتهاد في الشريعة
 الإسلامية - مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر - طبعة دار القلم
 بالكويت، طبعة اولى 1985م، / 126.
 32 المرجع السابق/ 114
 33 المثنوي العربي النوري/ 182
 34 نقاً من كتاب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية - القرضاوي / 94
 باختصار.
 35 نقاً من المرجع السابق/ 93
 36 ابن بدران عبدالقادر بن احمد، المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن
 حنبل/ 69، طبعة ادارة الطابعة المنيرية بمصر.